BL MANUSCRIPT NUMBER: DEL. ARAB 245

TITLE: FATH AL-BARĪ FĪ SHARH AL SAHIH AL-BUKHĀRĪ

AUTHOR: IBN HAJAR AL-'ASQALĀNĪ, AHMAD IBN 'ALĪ

DATE: 17TH CENT.

391 FOLIOS

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: IODC

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

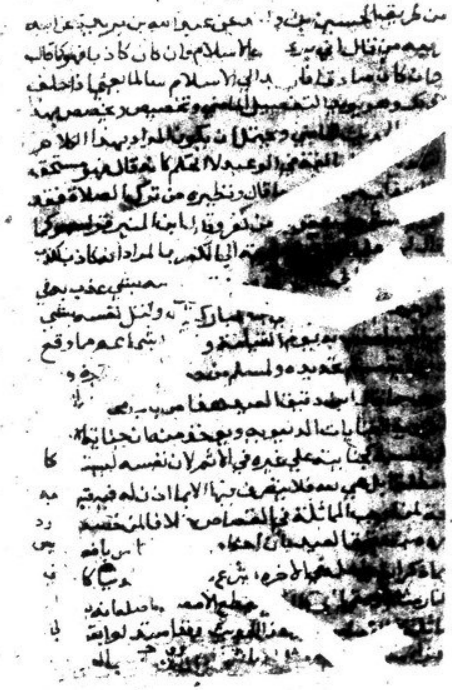

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

قال ابن المنذر اختلف فيمن قال ان حلفت فعبدي حر فحلف
فقال قوم هي يمين واحدة وبه قال ابن عباس
لا يكون يمينا الا ان نوى وقال مالك ان قصد
يمينا واحدة لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعي
واحدا من احدهما الاول ومنه كان شافي
غير جور الا ان التقدير اقسمت بالله
بالله قال ابن المنير في الحاشية
لم يحمل القسم بصيغة
فيها القسم بالله ثم بين ان هذه الا
قال فيها ان هذه الصيغة مجردها تكون
وبالندب الى ابرارها من غير الحالف ثم ذكر
المسالة لو قال اقسم بالله عليك ليفعلن فقال
يديم اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل
وفيما قاله نظر والذي يخطر ان مراد البخاري ان يقيد
من الحديث ما قيد في الاصل والعلم عند الله تعالى
بعد هذا الحديث اخلف اربعة احاديث حديث
جانب القسم بقصد ما اراده الحالف ليصير
بارا وهذا انضباط فمن حدث اورده المصنف مطولا
اختصر فيما اضبطه وذكر كيفية
من اول كتاب الاستيذان
السبب
وقيل بفتحها
ادخلته

ادخلته بعد خلاف بين الرجال وكذا اخرجته واشمئنا الذكر
فيما اسنده عنها بالشعبي اما سفيان في الطريق الاول
فاخرجه عنها حديث اسامة هو ابن زيد بن حارثة
عن الحجابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ابو عثمان
عن عبد الرحمن بن مل النهدي ان اسمه
وقد تقدم اسمه في كتاب الجنائز
صلى الله عليه وسلم اسامة فيه مخبر بالطاء
الطلب بلفظ ارسلنا اليه هو
وقف على اسامة وسعد في الجنائز
قوله واي واي قال الكرماني فيه
المعاني الثلاثة بالكسر والتنوين اوله وفتح الموحدة وتشديد
بكسر قال ويجوز ان يكون بلفظ المضاف مكررا
مع سعد واي واي بفتح فقلت والاول هو
الثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع فقد تقدم في
بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
سعد بن ثابت ورجال والذي يخرج لي ان الشك
من شعبة فانه لم يقع في رواية غندر عنه عن
قوله ينتضع اي يضطرب ويتحرك قبل وبعد
الرجال لم يلبث ان يصيبه الى غيرها وتلك
قوله ما هذا تولوها استفهام عن الحكم لا انكار وقد
سيأتي ما يحتج به من هذا الحديث في كتاب الجنائز الحديث

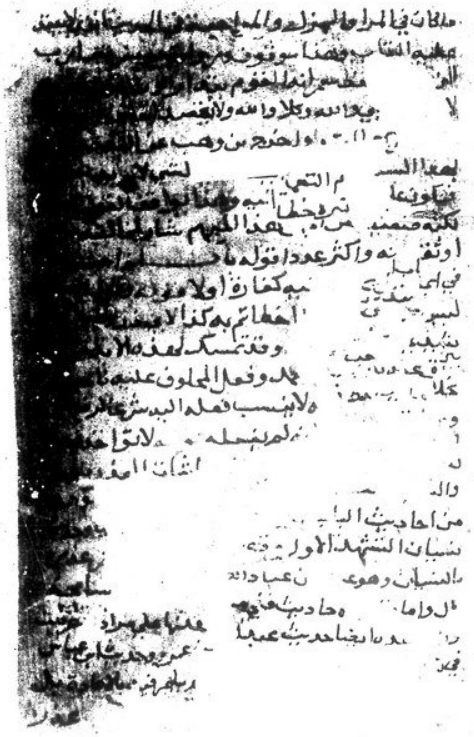

في المخرج من رواية جعفر بن اسماعيل عن حبيب
شيخ البخاري منه فقال عن عبد الله بن المبارك عن حميد
[illegible] شعبة [illegible] شعبتين ان كان جعفر وفراس ليس
[illegible] غضيف الراوي عنه سبعة مملة فؤاد عن عبد الله
[illegible] عمرو بن العاص قوله الكبائر الاشراك بالله زاد
[illegible] رواية شيبان عن فراس في اول حديثه ابو الجنوب
[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
[illegible]

[illegible] عن عبد ربه
[illegible] عن رواية معاذ بن معاذ عن سعيد
[illegible] الكبائر الاشراك بالله والعين الغموس وعقوق
[illegible] الدين او قال قتل النفس رواية شيبان
[illegible] اشرك بالله الاشراك اذا قال ثم
[illegible] عقوق الوالدين قال ثم اي [illegible] رواية شيبان فا
[illegible] الغموس قال الذي [illegible] امرئ مسلم هو فيها
[illegible] كاذب والذي نفسي بيده صلى الله عليه وسلم يعمل

[illegible] ان رفعني مفعوله بمعنى فاعله وقد [illegible] في ذلك اذا كانوا
[illegible] اذا اراد فعاله بنيا [illegible] اخر [illegible]
[illegible] اورد ما [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ليتم لهم بذلك المراد من تاكيد ما اراد فاعلمه
[illegible] اذا عدد ما الغرامة عموما لكونه بالغ في بعض العهود وقال
[illegible] هذا ما جوزه من البدا المخوسة فيكون فعول بمعنى مفعول
[illegible] وقيل بان التي الذي الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم
[illegible] ولم يذكر فيها الكفارة بها واضح ايضا [illegible]

[illegible] وكلتيهما واحد [illegible] تقدم الايمان وهذه بينة [illegible]
[illegible] لان المنعقدة [illegible] حلفه ولا نية له في الحين [illegible]
[illegible] اصلا فوجوا [illegible] ايمانكم خلابيكم [illegible]
[illegible] شوبتها الايمان [illegible] وساق في رواية كريمة الحديث
[illegible] دخلا [illegible] به هو من تفسير فناده وسيد
[illegible] وجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [illegible]
[illegible] من ابي جناح من طريق سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] بجير [illegible] وقال الفرابري حبانه وقال [illegible]
[illegible] الوحلم [illegible] ساد وقال الطبري بمعنى [illegible]
[illegible] لاتخذ [illegible] ون بها على ايمانكم تؤثمون [illegible]
[illegible] لمن [illegible] بجة وغرم المبطل [illegible]

[illegible] تضمر ذكرهم بعد [illegible] ومناسبة ذكر هذه الاية [illegible]
[illegible] الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا [illegible]
[illegible] النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن كثيل بالمثلثة
[illegible] مصغر ووقع مسيرا في غير رواية النسائي واخرجه [illegible]

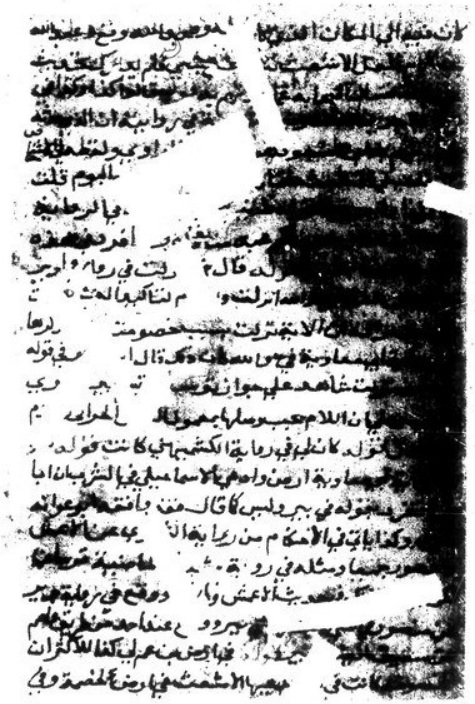

عن منصور فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي معاوية فجحدني فقدمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فقال بينتك [illegible]
ابي معاوية فقال الك بينة قلت لا [illegible]
وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت [illegible]
قال فيمينه [illegible] ناية وكيع عن مسلم الك عليه [illegible]
وفي رواية جرير [illegible] ورشاهداك او يمينه [illegible]
الشهادات توجيه الدفع وانه يجوز النصب [illegible]
في لفظ رواية الباب ويلزم ان يكون [illegible]
لعامة شاهديك او طلب يمينه فحذف [illegible]
المضاف اليه مقامه فرفع والاصل في هذا التقدير [illegible]
المثبت لك ما تدعيه شاهداك وتاويله المثبت لك [illegible]
شهادة شاهديك الخ [illegible] قلت اذا تحلف عليها [illegible]
لم يقع في رواية ابي حمزة ما بعد قوله تحلف وتقدم [illegible]
ان يحلف بالنصب لوجود شرايطه من الاستقبال [illegible]
يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك وزاد في رواية [illegible]
اذا تحلف ويذهب [illegible] حديث وايل من [illegible]
بعد قوله الك بينة [illegible] لك يمينه قال انه فاجر [illegible]
يبالي ما حلف عليه [illegible] يورع من شيء قال ليس [illegible]
الا ذلك ووقع في رواية [illegible] شعبي عن الاشعث قال ارضي [illegible]
شانا من ان يحلف فقال ان يمين المسلم تدرا بها اعظم من ذلك
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكر [illegible]
[illegible] حديث ابن مسعود سوا وزاد وهو فيها فاجر [illegible]

ان هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند ابي حمزة
[illegible] وزاد ابو حمزة فانزل الله ذلك تصديقا له اي لحديث
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية منصور حديث [illegible]
[illegible] رواية الاشعث بل اقتصر على قوله فانزل الله وساق
[illegible] في رواية [illegible] الكندي اليمين
[illegible] يحلف فلما ادبر [illegible] رسول الله صلى
[illegible] ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان [illegible] طبا ادخله الله
[illegible] فاخذ [illegible] صلح بيني وبينه قال
[illegible] حميرة فقال له امرؤ القيس
[illegible] رسول الله قال الجنة قال اشهد اني قد تركتها لكلها
[illegible] ما اشرت اليه من تعدد القصة [illegible]
[illegible] في ما لم يره اذا وصف وحدد [illegible]
[illegible] في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به
[illegible] ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي
[illegible] الدعوى تمييز المدعى به [illegible] ضبط به قلت
[illegible] من ترك ذكر التحديد [illegible] حديث ان لا يكون
[illegible] ولا يستدل [illegible] بانه لم يقع
[illegible] من جعل ذلك [illegible] اذا ثبت حمل على انه ذكر
[illegible] الحديث [illegible] لروي وفيه ان الحاكم يسال المدعي هل
[illegible] في الشهادات وان البينة على المدعي
[illegible] به لمالك في قوله ان من رضي بيمين
[illegible] حلفه انها لا تسمع الا ان اتى

حقوق المسلمين وانه فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك وكان مراده
عدم الفرق في غلظ الـ[illegible] ـسابت الغلظ وقد صرح بن عبد السلام
في القواعد بالفرق [illegible] كثير وكذا بين ما يترتب عليه
المفسده وحقيره [illegible] عبد في الحالف الكاذب في حق
الغير مطلقا في حد [illegible] ـة لا يكلمهم الله ولا ينظر [illegible]
وفيه والمنفق [illegible] الكاذب اخرجه مسلم وله [illegible]
عند احمد وا [illegible] ـذكر من حديث ابي هريرة بلفظ [illegible]
حلف على سلعته [illegible] ـصر كاذبا قوله ما [illegible]
اليمين في ما لا يملك وفي المعصية والغصب ذكر فيه ثلاثة
احاديث يوخذ منها حكم ما في الترجمة على [illegible]
توخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من [illegible]
[illegible] في الامور الثلاثة على غير شرطه حديث
[illegible] عن ابيه عن جده مرفوعا لا [illegible]
ولا يمين فيما [illegible] ابن ادم اخرجه ابو داود والنسائي
ورواته لا باس بهم [illegible] اختلف في مسنده على عمرو
بعض طرقه عند ابي داود [illegible] لا في معصية والطبراني
في الاوسط عن ابن [illegible] رفعه لا يمين في غضب الى [illegible]
وسنده ضعيف [illegible] الاول حديث ابي موسى في
قصة طلبهم الحملان في [illegible] تبوك اقتصر منه على [illegible]
وفيه فقال لا احملكم وقد ساقه تاما في غزوة تبوك
بالسند المذكور هنا وفيه فقال والله ما احملكم وهو
الموافق للترجمة واشار بقوله فيها فيما لا يملك الى
ما وقع في بعض طرقه كما سياتي في باب الكفارة قبل [illegible]

المنذور فقال ان الاصح ان المنعقد بالنذر في الصلاة
لا تبطل لانه مناجاة منه ما فيها الدعاء اشتى والله
المنهي عن المشي سطلقا فتركه لعله داخل في الصلاة اولى
فكيف تكون مفسدا واحسن ما يحمل عليه انه هو لا نذر
النبر والمحض بان يقول لله علي ان افعل كذا ولا نلتمه
الجزاء وقد حمل بعضهم النهي على من عجز من
بما الترمه كما ذكره شيخنا في شرح الترمذي
عن اكثر الفقهاء فيمن كره
بعيده والغزالي
وسيلة في المرتبة فيكون قربة قال بعضهم ان
الذي يدل الخبر على كراهته نذر المجازاة واما
وهو قربة محضة لان الناذر فيه غرض صحيح و
بباب عليه ثواب الواجب وهو في ثواب التطوع
وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث
على نذر المجازاة فقال لهذا النهي يحمله ان يقول
شفى الله مريضي على صدقة كذا او وجبا كذا
وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض
يظهر انه لم يقصد بنيته التقرب الى الله تعالى بما
منصل سلك فيها مسالك المعاوضة وبهذا يجاب
مريضه لم يتصدق بما علقه على شفاء
النخل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بقرض عاجل يرد
ما اخرجه غالبا وهذا المعنى هو الذي في الحديث
وانما يستخرج به من البخيل ما لو كان الجبل

نفع الله به هذا ما نقله بعض المتأخرين في النذر وجب
ذلك الغرض وان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك
النذر والله اعلم اشارة بقوله في الحديث ايضا ان النذر لا يرد
من قدر الله شيئا والخا
حظا صريح قلت بل
عن المعلل حمل ال
الذي يظهر ان الله
من النذر فاراد
وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في
يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله
والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم
وهذا مرجح في باب البناء فتح في غير نذر المجازاة
ويمكن التوفيق بالترجمة بما يجمع بين الآية والحديث
فقد يشعر التعبير بالتعليل ان المنهي عنه هو النذر
الذي لا يكون احض من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل
من لا يسمح بالطاعة كما في الحديث
البخيل من
ولم يحمل على ما خرجه ابن
فيه ذلك شيخنا في شرح الترمذي
المقطوع به اتفاق
وجوب الوفاء بنذر المجازاة لعموم حديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره
ذكره والحديث الذي ذكره مسلم لكن في الاسناد الى الحديث المذكور

فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا فخرجوه مما اتفقتم من
نفقة او نذر نحو من نذر رساق غير اي ذر الجزء قوله من السباب
وذكر هذه الامة مشعر الزمان الذي وقع الثناء على فاعله بتلك
الطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا في عن الحكمة بن عبد الملك
هو الاولي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة
لقبه عندهم من طبقة ابن جريج والقسم هو ان يحلف
الصديق وذكر ابن منده ان البرعن قوم من اهل
تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم
ايوب وعيسى بن ابي كثير عن يحيى بن
رواية يحيى وعبد بن ابان عن محمد
عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من رواية عبيد
ورواية يحيى بن ابان وسلمة رواية ايوب
وهي كما فيه في رد دعوى انفراد طلحة بورود نذر وامانة
الرحمن بن الحمير بضم المهم وفتح الجيم وتشديد الياء
القاسم اخرجه الطحاوي وعبد الله من نذر ان يطيع الله فليطعه
الباجي الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب
النذر في فعل الواجب بان يوفي فيما نذر ان يفعله
فاول وقتها فيجب عليه ذلك بنذره اذا قدر عليه وبه المحتسب
العبادات المالية والبدنية فيغلب بالنذر ولجاز
بما فيه به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان
وفي النهي عن ترك الوفاء اذا كان في معصية دليل على ان
الثاني كفارة يمين او لا فيه لاحتمال ان يكون النهي
ايضا الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو عدم

قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عند
بالنذر كصلاة الظهر خلا وصفه
ل
جعل جميع ما يتقرب به
عينا ويجب به فيما يتعقد ومندوب لا يسن عباده كصيا
به ومباح لا يتقرب به ولا يتعقد به وجهان والاصح انعقاد
حصول الخير وعدم الحجب بنا
من حموم الحلال التم
الاعلام بالفاعل لما فاعل قوله به نذر او حلف
انها الجاهلية ثم اسلم لم يجب عليه الوفاء ولا
نذر في عهد الجاهلية انه يعتكف
صلى الله عليه وسلم او نذر ذكر ذلك ابن بطال
الباري بالبين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف
نذرا وحلف قبل ان يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان
سلم فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر قال وبه يقول
الشافعي وابو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي
والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل
اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية للحنفية
احمد في رواية يجب به جزم الطبري والمنبهي وعبد
من المالكية والبخاري وداود واتباعه قلت ان
عن البخاري المترجم به لوجوب النذر والا فمجرد ترجمته
يدل على انه يقول بوجوبه لاحتمال ان يصير قوله الوجوب
تاويل تقدير جواب الاستفهام بندبه ذلك قالوا لقائل
لم يأمر به فجنسه الايجاب بل على جهة المشورة كذا قالوا وقيل
اراد بالامر بالوفاء النذر من

كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
ولم يرو النسائي من طريق ايوب بن موسى عن محمد بن
ابي يحيى عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا
يصوم احد عن احد اورده بن عبد البر مضطربا ومرفوعا
ومن حديث ابن عباس مضطربا بقتل وبكل جمع
من مات والنهي حتى الحي ثم وجدت عنه مايدل
على انه اذا مات وعليه شيء واجب فعند
حسنة صحيح سبل بن عباس عليه
ثم رواه عن ابن عمر ان يكون ابن عمر
يقول صلى الله عليه وسلم اذا مات
الا من ثلاث احدها الولد لان الولد من كسبه فعاله
بنوة الولد من غير ان ينقص من اجره فمعنى على
صلاتك منتفية لها ولو كنت انما ينوي عن نفسك كما قال
على ظاهره وحاصل الامر تخصيص الجواز بالولد والى ذلك
وهب وابو مصعب من اصحاب مالك وبه تعقب على
حيث نقل الاجماع انه لا يصلي احد عن احد لا مرضا
ولا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لم
في جميع العبادات البدنية ولكن الشارع الحق بذلك
عن ابويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى
بكل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخرج
منه ما ذكر في وصف الشارع واما الآية فهو من المخصوص
واما قوله ما ذكره الكرماني انه وقع في بعض النسخ قال
بن علي بن عن علي عن علي قال او الصغير راجع

قلب يحلفون بتقيا به لان لا يسلم يجب ما يسلم به اذا له
نذر ولم يسم شيئا يجزيه كفارة يمين لما ثبت
تكون الا اشياع ذكر باشياع العرب ثبت
فاذ ذهب الذي البوتور ويكن انه وجد من
الحج على من سلم لاشياع وقته غلاف ما فات
نبيه المعاد بقول عمر في الجاهلية
كل احد نحسبه وهم من قال الجاهلية
النوة والمراد لا صحابا قبل بعثه نبينا
فان هذا يوقف على نقل وقد تقدم
وبين البعثة واسلامه مدة نزوله بها
وعليه نذر اي بهل يقضي عنه او لا والذي ذكره
يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب والنفي
ما ياتي بيانه في
صلاة بقضايا فانت قال صلي عنها وقال ابن عباس
وصلى ذلك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن
عنها انها حدثته عن جدتها انها كانت تحمل على
الى مسجد فيافات ولم يقضه فافتى عبد الله
ابنتها ان يقضي عنها واخرجه بن ابي شيبة بسنده
عن سعيد بن جبير قال مره عن ابن عباس قال
قضي عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن
امراة نذرت ان تحلف عشرة ايام فماتت ولم
ابن عباس اعنكم عن ذلك وعن ابن

راجع الى عبا ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس ان سعد بن عباده
استفتى في نذر كان على امه وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا
وذكرت من قال فيه عن سعد بن عباده فجعله من مسنده
قوله فاخر الحديث في قصة سعد بن عباده فكانت سنة بعد
اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم من
ان يكون وجوبا او ندبا ولم ار هذه الزيادة في غير رواية
عن الزهري فقد اجمع الحديث الشيخان من رواية
واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس
والنسائي من رواية الاوزاعي والاسماعيلي
ابن عقبة وابن ابي عتيق وصالح بن
بعد ... لمعن كلام الزهري ... من شيخه
... عن مالك لا يحج احد عن احد واحتج
عن احد من اهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه حج عن احد ولا امر به ولا اذن فيه فيقال لمن قلده
بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقها اهل المدينة وكذا
شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم
للظاهرية ومن وافقهم في ان الوارث يلزمه قضا النذر عن
مورثه في جميع الحالات قال وقع نظير ذلك في حديث الزهري
عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل ان يامره النبي صلى الله
عليه وسلم بفراقها قال فكانت سنة واختلف في تعيين نذر ام
سعد فقيل كان صرما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس جا رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
... اذا قضيته عنها قال نعم الحديث ... [illegible]

بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله واجاب
القرطبي عن ذلك بان يمين سليمان طالت [illegible] فيجوز ان
يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع في [illegible]
فيه حجة ولو عتقه في الرواية بالفا فلا تبقى الاحتمال [illegible]
ابن التين ليس الاستثنا في قصة سليمان الذي [illegible]
اليمين وتحل عقده وانما هو [illegible] الاقرار [illegible]
التسليم لحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] اخرج مسلم [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن طاوس عن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كذا قال وليس [illegible]
بهذا [illegible] اخرج قصة [illegible]
قال ان شاء الله لم يحنث نعم اخرجه الترمذي والنسائي
من هذا الوجه بلفظ من قال الى اخره قال الترمذي
سالت محمدا عنه فقال هذا خطا اخطا فيه عبد الرزاق
اختصره من حديث معمر بهذا الاسناد في قصة سليمان
ابن داود قلت وقد اخرجه البخاري في كتاب النكاح عن
محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه واشرت [illegible]
من فايدة وكذا اخرجه مسلم وقد اعترض [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] بلفظ لو قال الرواية لا يناقض
بلفظ لو استثنى فاطلق على لفظ ان شاء الله اقوال النبي
[illegible] وسلب بين الاحكام بالفاظ

ان الرجل المذكور وهو سعد بن عبادة وقيل كان سعد
ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد
بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق
عنها قال نعم وتعقب بما [illegible] رسالة ليس فيه التصريح بانها كانت
نذرت ذلك وقيل كان [illegible] صدقة وقد ذكرت دليله من الموطا
وغيره من وجه اخر عن سعد بن عبادة ان سعدا خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل لامه او هي قالت المال مال سعد
[illegible] ان [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible] ليس في شيء من ذلك التصريح بانها نذرت
ذلك [illegible] ن والذي يظهر انه كان نذرها في المال او مبهما
[illegible] حديث الباب انه كان معينا عند سعد والله اعلم
في الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب
الجمهور الى ان مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس
ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من
الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا
واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهري انها
صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من تركها
او تبرع به وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة
والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر
بعد الاستيذان هل يكون كالامر بعد الحظر او لا فرجح صاحب
المحصول [illegible] عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة
في الامر [illegible] استحباب ثم ذكر حديث ابن عباس ان رجل

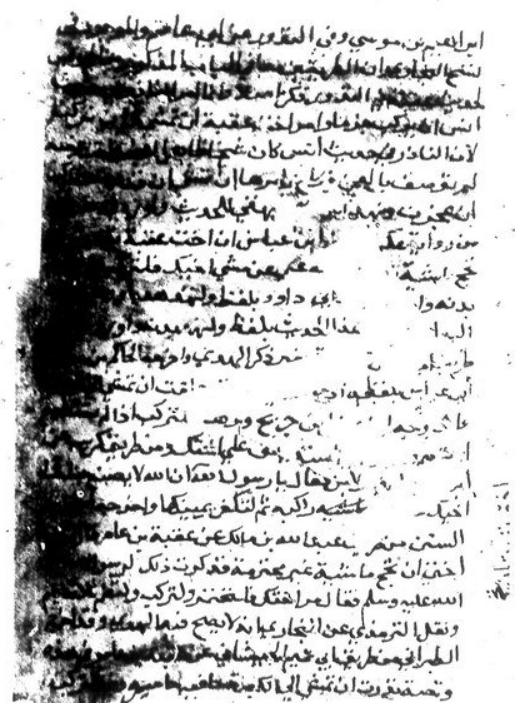

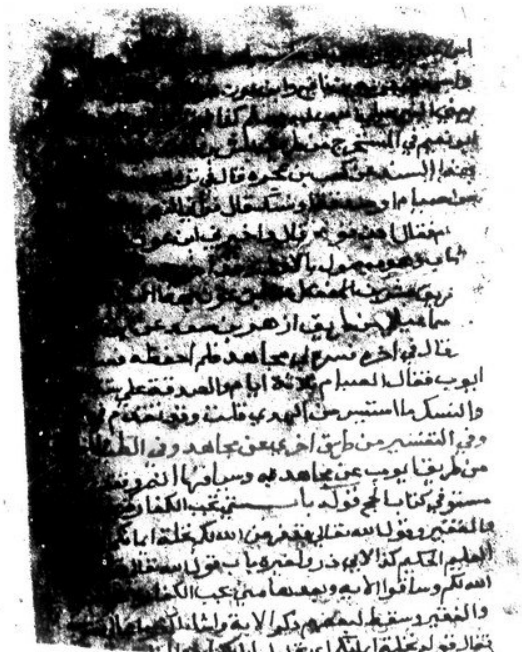

ابن مسعود وجاء عنه من طريق ابي هريرة وفي اسانيدها
عنه ايضا [illegible] الترمذي من حديث ابي هريرة
تعلموا الفرائض [illegible] وانه اول [illegible]
وفي الباب عن ابي بكر [illegible] الطبراني [illegible]
راشد الحماني عن عبد الرحمن ابن ابي بكر [illegible]
تعلموا القرآن والفرائض [illegible]
الناس [illegible]
بينهما وراشد [illegible]
الحديث بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها [illegible]
من طريق عطية وهو ضعيف واخرج الدارمي [illegible]
تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن وفي لفظ عنه [illegible]
فانها من دينكم وعن [illegible] مسعود موقوفا ايضا [illegible]
القرآن فليتعلم [illegible] اثقات الا ان [illegible]
انقطاعا [illegible] مف [illegible]
احد الف [illegible] قال ابن عيينة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقال غيره لان لهم [illegible]
حال الحياة وحال الموت والفرائض تتعلق باحكام الموت
وقد [illegible] ان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس [illegible]
لا [illegible] الا من النصوص كما تقدم ثم ذكر حديث [illegible]
اياكم والظن الحديث وقد تقدم من وجه اخر عن ابي هريرة
في باب ما ينهى عن التحاسد في اوائل كتاب الادب وتقدم
شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وانه الذي
لا يستند الى اصل ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم وابن طاوس

المذكور في السند هو عبد الله وقوله [illegible]
قول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صدقة هو
[illegible] عنا صدقة [illegible] بالنصب
[illegible] عليهم بان الرواية [illegible] وعلى التبرك
[illegible] بحذف تقديره ما تركنا مبذول
[illegible] الوقوف
[illegible]
[illegible] سياقها ثم ما هنا وقوله [illegible]
[illegible] المال كذا وقع وظاهر [illegible]
[illegible] المال وليس ذلك مرادا وانما المراد [illegible]
[illegible] ان من للتبعيض وا[illegible] يأكل ان محمد
[illegible] المال يعني بقدر حاجته [illegible] للمصالح بابها
[illegible] بلفظ الترجمة واورده [illegible] بزيادة
[illegible] حديث عمر في قصة علي والعباس [illegible] في منازعتهما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قول
[illegible] وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
[illegible] العوام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه فقالوا قد
قال ذلك وفيه انه قال مثله لعلي وللعباس فقالا كذلك
الحديث بطوله وقد مضى مطولا في فرض الخمس وذكر شرحه
هناك تنبيهات الراء من قوله لا نورث بالفتح في الرواية
ولو روي بالكسر لصح المعنى ايضا وقوله فكانت خالصة

[illegible] اشتم [illegible]
المستحق [illegible]
وقد احتل [illegible] نفس [illegible]
انه [illegible] اسباب وتقد [illegible]
لعدم التشريك [illegible]
بالذكور [illegible] اذا كان [illegible]
وكان [illegible] ان الاخت لا ترث [illegible]
بينها [illegible] حط الانثى وتعصيبا [illegible]
التنصيص بقوله رجل [illegible] الاشكال السابق الا ان [illegible]
[illegible] بعضهم غيره كابن التين [illegible]
ليواب ذكر وزيفه القرطبي فقد قيل انه للتاكيد [illegible]
ورد بان العرب انما تؤكد حيث تفيد به فايدة اما تعين
المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجود
هنا وقال غيره هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة
لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد
حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلهذا احتاج الكلام
الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص
البالغ وقيل خشية ان يظن بلفظ رجل الشخص وهو يعم
الذكر والانثى فقال ابن العربي في قوله [illegible] العلماء في الميراث
انما يكون للذكر دون الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت
تاخذ جميع المال لانها انما تاخذه بسببين متغايرين [illegible]
[illegible] بالسبب الواحد وليس الا الذكر فلهذا نبه عليه
[illegible] الذكورية قال [illegible] لا يتفطن له كل مدعي وقيل انه

احترازا عن الخنثى في الموضعين فلا توخذ الانثى في الزكاة
[illegible] الخنثى [illegible] اذا [illegible] الاعتبار بالجنس
[illegible] الثاني وقيل
[illegible] تعقيل
[illegible] الترجيح
[illegible]
[illegible] العصبات
[illegible] جمع الغرامات
[illegible] قال النووي [illegible] القاضي عياض
[illegible] على معنى اختصاص الرجال بها
[illegible] التي لها القيام عليها [illegible]
[illegible] انه ذكر استشكال ما ورد في هذا او هو رجل
[illegible] بن لبون ذكر قال والذي يظهر في انه [illegible]
[illegible] الانتقال من سن الى [illegible] سنها ومن عدد
[illegible] وتتحمل في خمسة وعشرين بنت مخاض وهي سنا
[illegible] وهو ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف القاعدة
[illegible] السن كالسن الواحد لان ابن اللبون اعلى سنا لكنه
[illegible] فيه حتى لا [illegible] بخصيصه حتى
[illegible] سنا [illegible] مع كونها اصغر سنا واعلى الفرايض
[illegible] بالذكورة [illegible]
[illegible] لفظ ذكر اشارة الى
الصفة التي لاجلها اختص بحكمها وانه اشتركا في السبب
[illegible] كلمتها بذكر التنبيه على ذلك لكن [illegible]

فان قال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض
للعصبة تقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد
[illegible] والعصبة [illegible] بينهم بالتراضي [illegible]
[illegible] واخذ جميع المال [illegible]
[illegible] اجمعوا انه [illegible]
[illegible] قال النخعي [illegible]
مع البنت عصبة [illegible] التعوذ لانها [illegible]
المسالة باخذها فسل عن البنات [illegible]
وقد ترجم البخاري بذلك كما سيا تعريبا قال العلماء [illegible]
قوم ابن عباس ومن تبعه كحديث ابن عباس [illegible]
[illegible] بنت واخا شقيقا واختا شقيقة كان للبنت النصف
[illegible] ولا شي للاخت ولو كانت شقيقة وطردوا ذلك
[illegible] لشقيقة عصبة فقالوا الانثى
مع البنت [illegible] الذي يبقى بعد البنت للعصبة [illegible]
واحتجوا ايضا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى الاخت مع البنت خالف
ظاهر القران قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن [illegible] ان للبنت النصف
[illegible] ابن الابن وبنت الابن على ما جعلوا ابن الابن [illegible]
[illegible] ذكرا [illegible] شقيقة [illegible]
بل كان حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في [illegible]
خاص وهو ما اذا ترك بنتا وعما وعمة فان للبنت النصف
[illegible] دون العمة اجماعا قال فاقتضى المتطرف تخصيص

[illegible]
الحاق الاخت مع الاخ بالابن والبنت لا بالعم والعمات
[illegible] لو ترك الاخا واختا شقيقتين فالمال
[illegible] لو ترك ابنا وبنتا [illegible] لو ترك
[illegible] فالمال كله للعم [illegible]
[illegible]
[illegible] للاخوان
[illegible] ليس له ولد [illegible] الكلالة
[illegible] لا يجوز [illegible] واقرب العصبات البنون ثم بنوهم
[illegible] ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد
فاذا اجتمعا [illegible] ثم بنو الاخوة ثم
[illegible] ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
[illegible] على من ادلى [illegible]
[illegible]
الاخ [illegible]
[illegible] على ابن عم لابوين [illegible]
[illegible] المال اذا [illegible] دون [illegible]
المال [illegible]
ثم يرث بالفرض والتعصيب [illegible] ذلك [illegible]
قوله باب [illegible] البنات الاصل فيه [illegible]
في اول كتاب الفرائض قوله تعالى يوصيكم الله في اولاد[كم]
للذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدمت الاشارة
[illegible] وان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما
حكاه ابو جعفر بن حبيب في كتاب المحبر وحكى ان بعض عقلاء
الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر

دي عن من بعده الخطه منقاسمه كالاخ او ثلث الباقي او
سدس الجميع والاكدرية المشتركة المسماة من بعض الجماعة
لانها جمعوا [illegible] اختلفوا في قسمتها وهي زوج
وام واخت [illegible] فللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف [illegible] من تسعة وعشرين [illegible]
وللام ستة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
فلو [illegible] ثلث الجميع و[illegible]
[illegible] من بعده الثلثا الذي [illegible] نصيب الرابع
[illegible] حديث ابن عباس الحقوا الفرائض بأهلها
[illegible] بالمسائل انه دل على ان الذي يبقى بعد
الفرائض [illegible] لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب
قال [illegible] ومما احتج به من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب
الى الميت بدليل انه ينفرد بالولاء ولانه يقوم مقام الولد
في حجب الام من الثلث الى السدس ولان الجد اما يدلي بالميت
وهو ولد ابنه والاخ يدلي بالميت وهو ولد ابيه والابن
اقوى من الاب لان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس
ولا كذلك الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد
تعصيب ابوة والبنوة اقوى من الابوة في الارث ولان الاخت
فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت
ولان الاخ يعصب اخته فلا الجد يمتنع من قوة تعصيبه
[illegible] ان يسقط به وقال السهيلي الجد اصل والاخ فرع ولكن الاخ في
الميراث اقوى سببا منه لانه يدلي بولادة الاب والولادة

١٠٤٢

اقوى الاسباب في الميراث فان قال احد انا اجتمعا ولد
الميت قيل له انما ولدت ما لحده وابوه يليه الاخوة فصار
سببهم قويا وولد الولد ابنين ولدا [illegible] انه يشاركه
فيطلق الولد [illegible] حيث [illegible] ما يوفي فصل
[illegible] وقد تقدم شرح [illegible]
[illegible] قضاه
[illegible] وغيره اي
[illegible] وانما عطف الولد عن
[illegible] ابن عباس كان
[illegible] الميت للولد والوصية للوالدين الى
[illegible] وذكر نشرحه هناك مستوفيه
[illegible] قال ابن المنير استنبها البخاري
[illegible] انه الدليل من الاية واضح اشاره منه [illegible]
[illegible] الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة
[illegible] السهيلي ان في الاية التي نسخها وهي يوصيكم الله
[illegible] فقد ذكر بعد نفعل الحاكم على الدوام علان
غيرها من الايات تحسب [illegible] في الاية المنسوخة الحكم كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية [illegible] وجعل
للابوين [illegible] اعاد السهيلي ان الحكمة
في اعطاء العالدين [illegible] المنسوخة بينها البينة انه فلا يعني
بهما ان كثرت [illegible] مثلا وسوى بينهما في ذلك مع وجود
الولد والاخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية
ونحوها وفضل الاب عليها الام عند عدم الولد والاخوة لما

الابن بكلمة التثنية وللاخت ما بقي على ما في حديث ابن
مسعود لان البنات لا ترث اكثر من الثلثين فيما
فيه من ذلك الا بتعصيب ما معها كما عصبوا البنت النصف
ما بقي للعصبة وليس للاخت شيء
ت الابن كما صنع
ذا لم
تقدم
اس على
جماعة من جهة التنا
عدم
قوله تعالى ان امرؤ
سيل شرطا في فرضها الذي نكاسبه الورث
لقاما اذا عدم الشرط سقط الفرض
معها حكما شرط في ميراث الاخ من اجله
قوله تعالى ولها نصف ما ترك ان لم يكن لها ولد
اسبة الابن وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج
شرط ان لم يكن ولد ولم يمنع ذلك ان يأخذ
البنت فتأخذ نصف النصف بالتعصيب والنصف الاخر
التعصيب كان ابن عم مثلا ذكرا لاخت الله اعلم
قوله عن سليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي والاسود
هو ابن يزيد هذا ابراهيم الراوي عنه ثم
قال سليمان قضى ولم يذكر على عهد
الله عليه وسلم الخ بل ذكر ذلك هو شعبة وسليمان هو الاعمش
وهو موصول بالسند المذكور قبله ان الاعمش روى
الحديث الى قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه

للابن من الاستيثار بالاضافة والنصر وكونه ذكرا وعرضت
الامر عن ذكر مقام الولد بتعصيبها على الابن في حال
حياة الوالد ثم بجدها وابن جعيد عن حميد مطر في شاذه
عن معمر هذا الباب الابن يحجب الاخوة واحدهم لانه
ميراث الام دون الام فولد ما ب
فلا نسبة
النصف الربع و
حيرة في قضاء المرا
ماتت الصاربة فقضى النبي صلى الله عليه
وان العقل على عصبة القاتل و
لبنتها وزوجها وسيأتي شرحه مس
الغايات ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه
على الترجمة ظاهر لان ميراث الصاربة لبنتها وزوجها
لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولد ولد
لو كان ولد هو الميت لورثت الام مع الاولاد كما شاء في ذلك
ابن المنير والذي يظهر ان هناك عصبة غير ولد قوله
ميراث الاخوات مع البنات عصبة قال ابن
بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات وروى عن
معاذ في البنات ان لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت
النصف وللاخت النصف الباقي وفي حديث معاذ
ان خلف بنتين واختا فلها الثلثان وللاخت ما بقي
وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت

الابن

سيكون مرجوعا على الراجح في المسألة ومرة بعد مرة فيكون
موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد
شيخ البخاري فيه فكذا قال سليمان فقد قال القاسم بعد ثنا
كما [illegible] فلت وقد مضى في [illegible] من وجه اخر عن الاسود
[illegible] عن رجل فذكره وساق
[illegible] صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
[illegible] بعد ان كتاب الزيادة فغير مواضع [illegible]
[illegible] من وجه ثالث عن الاسود انهما ذكرا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
[illegible] من وجه اخر عن الاسود فذم عليا معاذ
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار
وهذا الفرع ما وجدت في ذلك قوله عبد الرحمن هو ابن مهدي
[illegible] هو الثوري عبد ابو قيس هو عبد الرحمن وقد مضى
ذكره وشرح حديثه قبل بابين بعضا بطريق شعبة عن
ابي قيس وفيه فحصه اي يعوسني وجزم فيه بقوله لافتين
من ابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله هنا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] عن بعض رواته وكثر
الرواة بقولوا الزيادة في رواية وبيع وغير معن سفيان
عند النسائي وقوله سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومراده بالقضاء النسائي الفتيا ان ثابت
مسعود لم يسمعه لم يكن قاضيا ولا اميرا فقوله باب

الاخوات والاخوة وتربيعه حديث جابر المذكور في الباب
[illegible] والغرض منه قوله ما تراني اخوان فانه يقتضي انه
لم يكن له ولد وقد استنبط المصنف الاخوة [illegible] الاولى وقوله
الاخوات فيها الذكور [illegible] في المعنى [illegible] المذكور
[illegible] ابنا المبارك قال [illegible]
الاب [illegible] مع الاب
[illegible] الاخوة وملحقا
[illegible] شقيقة وعلاتا
[illegible] للسوية واذا
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين كما
[illegible] اختلفا لاختين وجوام واختين
[illegible] الجمهور يشركهم بينهم وكان علي وابن
[illegible] ولو كانوا اعتمام الاخوة للام لانهم عصبة
[illegible] المال ويذكر قال الجمع من الكوفيين
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكر في سبب نزول
[illegible] اي اخر ما نزل [illegible] خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واراد بذلك ما فيها من
التنصيص على ميراث الاخوة وقد اخرج ابو داود والنسائي
من وجه اخر عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا
ولا والدا فهو يكلله الله ورفع في صحيح مسلم عن عمر ان
خطبة ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة

[illegible] من ياسينه فصدري [illegible] قال الا كميل الجاهلي الذي
في آخر سورة النساء وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور
على انها من لا ولد له ولا والد واختلف في بنت واخت هل
يرث الاخت [illegible] ؟ الذي يظهر هل هي له منزلة الاب
فلا يرث [illegible] بالرأس لانه [illegible] فارثة بكلالة النسبة [illegible]
من الاثنين وهي [illegible]
بالمصدر كما يقال [illegible]
[illegible] قلت ورثوه عن كلالة وقيل في الكلالة من
واقال العلامة جمع قول من قال ان الكلالة المال او
[illegible] بارادة تفسيره معنى من غير نظر الى صيغة
اللغة [illegible] ومن العجب ان الكلالة في الاية الاولى من
ليست لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التصريح
بقوله ليس له ولد وقيد به في الاية الثانية مع ان الاخت
فيها ترث مع البنت والحكمة فيهما ان الاولى عبر فيها بقوله
تعالى وان كان رجل يورث فان مقتضاه ان الاحاطة بجميع
المال فاعتبر لفظ يورث عن العبد ومثله قوله تعالى
وصوبنا ان لم يكن لها ولد اي جميع ميراثها واما الاية
الثانية فالمراد بالولد فيها الذكور كما تقدم تقريره ولهذا عبر
فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الاخت مع البنت وقالوا ان
المنبر الاستدلال بآية الكلالة على ان الاخوات عصبة للطف
جدا وقوله المعروف في ابات المراض فذا طرح على الشرط
المذكور فيها فعلى مقدار الفرض لا على المواريث فيعلم انه

[illegible] اذا لم يوجد الشرط ان يتغير عدد السهام لما [illegible]
ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيهما [illegible] ولم يتغير
اصل المواريث وكذا في [illegible] ان [illegible] وكان
[illegible] فلها النصف [illegible]
[illegible] واصل الارث وليس [illegible] تغير
[illegible] كان يرث الاب [illegible]
[illegible] ه على الاصل وان تعلم
[illegible] تقدم الكلام في اخر ما نزل من القرآن في
[illegible] سورة البقرة وقال الكرماني اختلف في انه
[illegible] قال لما هنا خاتمة سورة ال
[illegible] اس كما تقدم في اخر البقرة اية الر
[illegible] ثنين ولم يقل واحد منهما ذكرهما
[illegible] فيجعل على كل منهما قال اظنه ونغفب
[illegible] تقدم بيانه هناك قوله بأ [illegible] نهم
اخ لام والاخر زوج صورتها ان رجلا تزوج امرأة فاله
بابين ثم تزوج اخري فانتسبت منها خويندة فارق الثانية
فتزوجها اخوه فانتسبت منه بنتا ثانية كما سبق عمها بنت عمه
فتزوجت هذه الابن لاول وهو ابن عمها ثم ماتت
عن ابني عمها فقال علي للزوج النصف وللاخ من الام
السدس وما بقي بينهما نصفان اصله ان الزوج صحب
النصف فكونه زوجا وحيطه
ام فصح الثلث

ما اراد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين
عاقدت ايمانكم ابتداء شرع يريد ان يفسر ما يشاورهم فيه انه
وقع في رواية الصلت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
ابتداء شرع يريد ان يفسر ما يشاورهم فيه انه وقع في رواية
الصلت ثم قال والذين [illegible] وبقي قول نسخها مشكل
كما قال ابن بطال وقد اجاب [illegible] في الحاشية عما قال الامير
في نسخها بما يعود على الموالاة بالحلف والنصير [illegible] وهو
الظاهر المستقر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله
والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لكل
ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني
فاعل نسخها الله جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني
قلت ووقع في سياقه ههنا ايضا موضع اخر وهو اخر حديث
بعقوله بين الانصار والمهاجرين وتقدم في رواية الصلت
بالعكس وقد بينته الكرماني بان المقصود اثبات الوراثة
بينهما في الجملة قلت والاولى ان يقال الانصاري بالنسب
عليها فانها مفعول مقدم فتخر الروايتان ووقع في رواية
الصلت موضع الشمشكل وهو قوله والذين عاقدت
ايمانكم من النصر الى اخره وظاهر الكلام ان قوله من النصر
بدل من عاقدت ايمانكم وليس كذلك وانما يتعلق بقوله
وانصر نصيبهم وقد بين ذلك ابو كريب في روايته هو كذلك اخرجه
ابو داود عن هارون بن عبد الله عن ابي اسامة وقد تقدم
في تفسير النساء عن طريق اخرى مع اعراب الاية والكلام
على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغني عن اعادته للمراد

بالمراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ح
حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم فنسخ
ابن بطال اكثر المفسرين على ان لفظ [illegible] والذين
عاقدت ايمانكم قوله تعالى [illegible] الارحام بعضهم
اولى ببعض بذلك جزم ابو صالح [illegible] والمنسوخ قلت
كذا اخرجه ابو داود [illegible] عن ابن عباس قال ابن
الجوزي كان عاقد من الجهة يرثون الحديث من حفظهم
فيقصر عبارتهم خصوصا العجم فلا يتبين الكلام ونقل
مثل هذا الخطابي في هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد
الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين
المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك الاخوة
ويبقى داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
[illegible] فقوله فقال واولوا الارحام بعضهم اولى
الله نسخ الميراث بينهما وبقي التعاون والنصر والرفادة
وجواز الوصية وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس
بيان السبب في ارثهما كان الرجل في الجاهلية ينصر
به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لابنه الميراث
ويبقى تابعه كما كان فيرث والذين عاقدت ايمانكم
فانوا نصيبهم فاخا بطون غير انه ثم نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنسخ وكذا بين
العوفي ضعيف والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد
وتصحيح السياق يظهر من نفس الرواية وان بعض
الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف من هنا شيا

وان بعضهم سلخ الحاء الاستقامة وذلك هو المعتمد قال
ابن بطال اختلف العلماء في توريث ذوي الارحام وهم من
لا سهم له ولا عصبة فمنع منه اهل الحجاز والشام وجميع
الميراث [illegible] وبه قال
واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
واحتج الاخرون بان [illegible]
اية الانفال محكمة وانها
عليه وسلم ترك الا فاضل عصبته واسهم
بظاهر ما فعلوا ما خلفه المتوفى ارثا لعصبته دون
حوالبه فان فقدوا فالبعيد دون ذوي رحمه واختاروا
في توريثهم قال ابو عبيد رايي اهل العراق وما بقي عن احد
الزوجين فلم تكن عصبة عليه دون ذوي الفرض ولا فضل
وعلى امه بعضه فان فقدوا اعطوا ذوي الارحام وكان ابن
مسعود يجعل كل ذي رحم منزلة من عمر اليه
واخرج بسند صحيح عن ابن مسعود انه جعل العمات
حده فلام فقسم المال بينهما اثلاثا وعن علي انه كان
لا يرد على البنت دون الام ومن اولتهم حديث الخال
وارث من لا وارث له وهو حديث حسن اخرجه الترمذي
واجيب عنه بانه يحتمل ان يراد به اذا كان
عصبة ويحتمل ان يريد بالحديث المذكور السلب لكونه
الصغير حيلة من لا حيلة له ويحتمل ان يكون المراد به
السلطان لانه خال المسلمين حكى هذه الاحتمالات ابن
العربي فوله ما [illegible] ميراث الملاعنة بقطع النظر

المهملة وجوز كسرها و [illegible] به من ولدها
الذي لاعنت عليه بكر فيحد حد ثنا ابن عمر الصنعاني الملاعنة
وقد مضى شرحه في كتاب الطلاق وجه اخراجه عن ابن
ابن عمرو من حديث سهل [illegible] قوله
والحق الولد بالمراة وقد اختلف ايرث الملاعن ولده الذي
مع انتفاء ذلك عنه بالاستلحاق فجاء
عن علي وابن مسعود انها قالا يرث ابن الملاعنة عصبته
عصبة امه ثم وريثها واخرجه ابن ابي شيبة وبه قال
النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود انهما قالا للعصبة
امه عصبة وحد فاعطيا المال كله فان ماتت امه قبله
فماله لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين
ومكحول والثوري واحد في رواية وجاء عن علي انه ان الملاعنة
بينه امه واخوته منها فان فضل شيء [illegible] المال
قوله زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر بعد الامصار قال
ما قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي قال
بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمان يسالون عن ميراث
ابن الملاعنة فاخبروا بانه لامه وعصبتها وجاء عن ابن
عباس عن علي انه اعطى ابن الملاعنة الميراث وجعلها
عصبة قال ابن عبد البر الرواية [illegible]
قال ابن بطال هذا الخلاف انما نشا من حديث الباب حيث
جاء فيه والحق الولد بالمراة لانه لما نفى عنها الحق نسب اليه
فصار كغير الاب لعمر اولا ما لبني وعشيرة الخ وقد بان معناه
اقلها مقام ابيه فجعلوا عصبة امه عصبة ابيه قلت

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك بوحي
من الوجوه كما تقدم ان زمعة مات على الوطي ولا ينافيه اعتماد
لانه قال بعد قوله هو لك الولد للفراش لام بالاحتجاب
الشبع هذا الولد بالزاني لما رأى فيه من الاوصاف المغايرة
المزني على القول بان الالحاق بمجرد الاحتمال احتجوا
عليها بانه لا يقبل اقرار احد على غيره والذي عند في
قصة بن زمعة انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسألة
فاعلم ان الحكم كذا بشرط ان يدعي صاحب الفراش
لانه فيما لو دعوى سعد عن اخيه عتبة ولا دعوى عبد
ابن زمعة من زعمه فمن بل عرفهم ان الحكم فيها كذلك
كذلك قال ولذلك قال احتجبي منه يا سودة وتعقب
بان قول احمد بن زمعة دعوى حوكل يدفع هذا التاويل
واستدل به على ان الوصي يجوز له ان [illegible] ان ولد
موصيه اذا اوصى اليه بان يستلحقه بك [illegible] يقبل منه
في ذلك وفيه نظر مع التسليم لتوجيه قدمه [illegible] تاب الاستحقاق
وعلى ان الامة تصير فراشا لوطي فاذا اعترف السيد
بوطي امته واثبت ذلك بالطريق كان ثم اتت بولد
لمدة الامكان من حين الوطي لحقه من غير استلحاق كما في
الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا تشترط
الاستلحاق الا الامكان لانها يراد للوطي فجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها تراد للمنافع اخرى فاشترط
فيها تحقق الوطي ومن ثم تجوز الجمع بين الاختين بالملك
دون الوطي وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير

ترى شبها سنا بعتبة ولد لابن عتبة عهد اليه اخوه
وغيره قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما
كان اهل الجاهلية يتبنون الولايد ويقررون عليهن
الفواسد فلما جاء الاسلام نهوا بالمعروف لنسب
اذا ادعوا الولد كما في الحديث وكانت لزمعة امة وكان
يلم بها فظهر من حال ذكر عتبة بن ابي وقاص انه منه
وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فلما مر فيه عبد
ابن زمعة قال سعد هذا ابن اخي عهد الي فيه فكان عليه
الامر في الجاهلية فقال عبد هذا اخي على فراش ابي فاستقر عليه
الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الواطي
والحقه بزمعة وابدل بعض قوله اذا ادعوا الولد
بقوله اذا اعترفت به الام ونفاه عليها القرطبي فقال
ولم يكن حصل الحاق عتبة به في الجاهلية فما المعدم الدعوى
واما كونه لم يعترف به لعتبة قلت وقد مضى في الحديث
من حديث عائشة ما يوجب انهم كانوا يعتبرون باستلحاق
الام فيصورة والحاق القائف في صورة ولفظها ان
النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه
جمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم
يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم
فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك يا فلان
فيلحق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع الحديث فالنوع
الباقي بان ينصب على بابها بغايات فمن اراد دخل عليها
دخل عليها فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها

الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به
ثم ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن احمد له
من اعترف بالوطي ثابت منه لمدة الامكان لحقه وان
ولدت سفاحا ولا فاستلحقه لم يلحقه ما لم يقل
مستانفا على الراجح عند النووي وترجيح المذهب الاول
ظاهر لانه لم يستفد ذلك الا من زعمه ان هذه الامة ولد
احراز الكل متفقون على انها لا تصير فراشا الا بالوطي
قال النووي وطي في زعمه مسلمة المذكور فلم اما بينه
واما باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلت في
حديث ابن الزبير ما سيتضح ان ذلك كان امرا مشهورا
وساذكر لعفه عزيا واستدل به على ان النسب لا يرجع
ولو قلنا ان العبرة بعموم اللفظ ونقل الفراش الى ثبوته
لشيخه والاصل بي ومن تبعه عن الشافعي فلا خصوص
السبب كما نقل عن الشافعي انه ناظر بعض الحنفية
لما قالوا ان ابا حنيفة خصه الفراش بالزوجة واخرج الامة
من عموم الولد للفراش فرد عليه الشافعي بان هذا ورد
على سبب خاص ورد ذلك الفخر الرازي على من قال بان
مراد الشافعي ان خصوص السبب لا يخرج والخبر انما
ورد في حق الامة فلا يجوز اخراجه ثم وقع الاتفاق على تعميمه
في الزوجات بشرط الشافعي والجمهور الامكان زمانا وبطلان
وعن الحنفية يكفي بحرد العقد فيصير فراشا ويلحق الزوج
الولد فجهم عموم قوله الولد للفراش لانه يحتاج الى تقدير
وهو الولد لصاحب الفراش لان المراد بالفراش المرطوءة

القانع ثم الحق ولدها الذي جرى الزنا به لا يمنع من
ذلك استلحاقه اياه بعد نفيه له في زعمه لاحتمال
القانع فيهما الولد هذا توجيه من الوجوه ولم يتبين لي
بصفة البيان بل
ولدت وان
الموت قبل استلحاقه
ذلك شكا بالمراة الاصلية قال القرطبي وكان عبد
بن زمعة سمع ان الشرع ورد بان الولد للفراش والا
فلم يكن عاد نهم الالحاق به كذا قال وما ادري عن اي شيء
هذا الجزم بالنفي فكانه نصباه على ما قال الخطابي ان امة
زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن الضرائب فكان
الالحاق عنصا باستلحاقها على ما ذكروا والحاق القائف
على ما في حديث عائشة لكن لم يذكر الخطابي استلحاق ذلك
والذي يظهر من سياق القصة ما قدمه
مستفرشه لزمعة فاتفق ان عتبة زنا بها فعدم وفاء
طريقة الجاهلية في مثل ذلك لان السيد ان استلحقه
لحقه وان شاء انتفى عنه واذا ادعاه غيره كان مردد ذلك
الى السيد والقائف وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي
اسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته واما قول ابن عبد
زمعة سمع ان الشرع اليها حر يعضده نظر لانه يبعد ان
يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد والمسمع
سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين المهاجرين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى حين فتح

بالوجوب ان يقول في تزويج البنت المخلوقة من الزنا
فيجب عند فقد الشبه ومنع عبده وهو رده وسيد به
على صحة ملكه الكافر الوثني الامة الكافرة وان حكمها
بعد اسلامه حكم من سبيت معه اهل الكتاب لان كلا منهما سبي الطقا
عليها امه وولده ولم يكن كذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اشار اليه البخاري في كتاب العتق عقب هذا الحديث
احد ان يترجم لمام الولد ولكنه لبس في اكثر النسخ واجيب
بان عنقا مام الولد بموت السيد بيت بادلة اخرى وقد ان
بعض البخاريين يريد ان بعض الحنفية لما الزم ان ام
الولد المتنازع فيها امتحرره رد ذلك وقال ليست
بمستحقة وكانه قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى
انها عتقت فعليه البيان قوله عن يحيى ابن سعيد
القطان ومحمد بن زياد هو الجمحي قوله الفراش
كذا في هذه الرواية وفي الماضي عن شعبه وعن
وكيع الراجح السماعيلي من طريق معاذ عن شعبه
وفي هذا الحديث سبب عظيم قصته ان زمعة فخر اخرجه ابو
داود وغيره من رواية يحيى بن المغلس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكه
ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر فقيل ما الاثلب قال الحجر فقال محمد بن يحيى الولد
للفراش قال ابن عبد البر هو من اصح ما يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من

قال ابن دقيق العيد ويعترض على هذا بان صورة المسئلة
ما اذا جاء المدعي بين الامرين وهذا الاحتمال قائم
للنص حيث قوله الولد للفراش فنفي الاحتجاب منتف لانه
بناء على ان الشبه [illegible]
منه الاتراك مباحم شبه [illegible] واستدل به على ان الحكم
الحكم لاعم الامرين بناء على ان الحكم فيها ما ذة ظهر ان
زمعة لا حكم بانه اخر عبد فلم يرسوده بالاحتجاب بسبب
الشبه بعتبة مثلا وكان الحكم بحسب الامر الباطن لما امر هالة
بالاحتجاب واستدل به على ان الوطء الزنا حكم وطء الحلال
في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ووجه الدلالة امر سودة
بالاحتجاب بعد الحكم بانه اخوها لاجل الشبه بالزاني
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي لا اثر لوطء الزنا
بل للزاني ان يتزوج ام المخلوقة من مائه وبنتها وزاد الشافعي
وافقه بن الماجشون والبنت الحق بذلك الذي يزني
واعترف انها لمزه قال النووي وهذا احتج به من
لا يعلم على تقدير ان يكون من الزنا ومواجهتي موسوع
لا يحل لها ان تظهر له سوء الحق بالزاني لانا قلنا ان مسئلة
البنت المخلوقة من الزنا كذا وهو رد للمرجوح بالاجماع
والامام الذي بنوه صحيح وقد اجاب الشافعية
بما تقدم ان الامر بالاحتجاب للاحتياط وبحسب الامر في ذلك
اما على الندب واما على تخصيص مهات المومنين بذلك
فيطلب [illegible] الغيب فالشافعي قابل به في المخلوقة من
الزنا وعلى التخصيص لا اشكال والله اعلم وبذلك من قال

نعم يبيع عن شعبة قلت لعبد الله بن دينار اسمعت
هذا من ابن عمر قال نعم سألناه مرة بعد مرة وكذا وقع في رواية
عفان عن شعبة عند مسلم وأخرجه من وجه آخر
ان شعبة قال لعلك لأمن دينار الله لقد سمعت ابن عمر
يقول هذا فحلف له وقيل لابن عيينة ان شعبة
سحلف عبد الله بن دينار قال لكنا لو نحلفه
منه مرارا رويناه في مسند الحميدي عن سفيان
وأخرجه العارف في غريب مالك من طريق الحسن بن زياد
اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سأل اباه عن سر الولاء فذكر الحديث فهذا
ظاهره ان ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك
وقال ابن [illegible] شرح الترمذي يحتمل ان هذا الحديث
عند الله [illegible] وهو من الرواية الثانية فسمعه تارة
لانه لم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وتارة نقل
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
قلت ويؤيده ان ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة
في [illegible] المتفق تلقن عجائب عنه سيئة
الحديث من وجه آخر خرجه النسائي وابو عوانة من طريق
الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الولاء وعن هبته ووقع في رواية
محمد بن أبي سليمان التي اشرت اليها بلفظ الولاء لا يباع

[illegible] لحظ هذا تعقب الحديث بحديث ابن عمر في [illegible]
بيع الولاء عن هبته فانه يؤخذ من هذا جواز [illegible] ذلك
على [illegible] لانه [illegible] السبب في بيع الولاء هو ما يحصل
له من [illegible] من الاذن لهم [illegible] وهذا يوجد في الهبة
وفي الحديث ان [illegible] من [illegible] الولاء ومن توجه
عليه من كفر النعمة وتضييع حق الارث بالولاء والعقل
وغير ذلك وبما استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في
موطأه قال سئل عن عبد باع نفسه من سيده على
ولائه من ساعته قال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر
ثم قال فمثل هذا البيع المنهي عنها وقد سئل عطاء بن ابي رباح
بالاحد بمفهوم هذا الحديث فقال في اخر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء اذن الرجل لمولاه ان [illegible] من شاء
[illegible] ما استدل بهذا الحديث قال ابن
[illegible] على خلاف ما ذكر عطاء له بجعل
[illegible] لنا لم يستثن فيه لمن اعتقه بل لا نفقه
[illegible] ولا ذكر يشتمل ذلك
وهذا معنى قوله في قتيل الولد الحرام سواء حسن الاملاك
او لم يحسن وهو موضع حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
[illegible] فيه فصل الى العود لذلك عثمان بخروج ابن المنذر
ان عثمان اختصم اليه في عود ذلك فقال للمعتق ان شئت ان تبيعه وتهب ولا ترد ولاءها للعاصب وولده
وفي الحديث الصحيح متقدم على صريح ذلك فلعله لم
اوله وتاوله وانعقد الاجماع على خلاف قولها قاله ابن بطال

ترجمة تميم رجال البخاري لم يذكروا تميما الداري في من
اخرجوه وهو ثابت في جميع النسخ هنا وذكر البخاري في
حديث ابن عباس جعله راجعا الى هوازن في النسخة
وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة عند عمرة وقد
تكلمت عليه هناك وذكر في حديث ابي هريرة وغيره
ايضا فلم يتعين الداري في تميم وهو ابن اوس بن خارجة
بن سواد اللخمي ثم الداري نسبة الى بني الدار ابن هم
وكان من اهل انشام ويتعاني التجارة في الجاهلية وكان
يهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وكان اسلامه
سنة تسع حين قدم من البحر وتحدث النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة
والدجال وعد ذلك في مناقبه وفي رواية الاكابر عن
الاصاغر وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن غير [illegible] اخرجه ابو عبد الله بن منده في
معرفة [illegible] في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن
فساق [illegible] الى زرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه كتابا وفيه وان مالك بن مرة الرهاوي
قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين معا شرح
الحديث وكان تميم الداري عن اخا فاضل السكاكة والغالب
وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس
اخرجها الى [illegible] سكن تميم بيت المقدس وكان سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح له عينون وغيرها فافتتح
فعمل فيها ما ذكرناه فتحت في زمن عمر وذكر ابن

سعد

سعد وغيره وما تميم سنة اربعين وهو ابن مائة سنة
في قول [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوها
[illegible] وصله البخاري في [illegible] وابو داود وابن ابي عاصم
والطبراني والباغندي [illegible] عمر بن عبد العزيز تابعي
[illegible] عبد العزيز قال سمعت
عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة
بن ذؤيب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب
سمع تميما ولا يصح يقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
لمعتق وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت اعابه
عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمشهور
[illegible] ضعيف
والشافعي
احد هذا الحديث واخرجه ابو داود والدارقطني
من رواية [illegible] وغيره عن عبد العزيز
عن تميم ورجح بعضهم سماع ابن موهب من تميم واما الترمذي
فقال ليس اسناده بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب
وبين تميم [illegible] وقال ابو عيسى بن عمر قلت ومضطربه
اخرجه ابن ماجه بذكره وقال بعضهم انه تفرد قتيبة
بتبيعه رواه عيسى بن حمزة قلت ومضطربه اخرجه
وغيرهما ابو اسحاق السبيعي عن ابن [illegible] وبين ذكر
تميم اخرجها النسائي بإسناده قال ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب به هل هو عن ابن موهب عن تميم او سنط

وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن عروة عن أبيه
ابن عروة بدل عبد العزيز وجعلوه من مسند عائشة
وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه أن عبد الله لم يدرك
وأما ابن وهب فجعله من مسند عمرة وأشار النسائي إلى أن
الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن
وثقه بعضهم فيحتمل أن عمرة سمعته من عبد العزيز ولاه القضاء ونقل
الوزير عنه الدمشقي في تاريخه بسنده له صحيح عن الأوزاعي
أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وصحح هذا
الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن
المخرج متصل وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا
في معنى هذا الخبر وجزم في النكاح بأنه لا يصح لما ثبت
حديث إنما الولاء لمن أعتق وبه جزم منهم أنه لو صح سنده
لما قاوم حديث بريرة وعلى التنزل فقد ردد في الجمع هل
خص عموم حديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى
منه مواضع ويتأول الأولوية في قوله أولى الناس بالمرء
الضر والمعاونة وما أشبه ذلك لأن المباينات ضعيفة الحديث
المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور إلى الشافعي
ورجحانه ظاهر ويحتمل أن القصة واحدة كما بان بطل
تعلقهم وقال لو صح الحديث لكان نائبا بأنه أحق
بميراثه لأنه في السفر والإعانة والصلاة عليها إذا مات
ومعنى ذلك ولو صح الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب
تخصيص الأول والله أعلم قال ابن المنذر قال الجمهور
بقول الحسن في ذلك وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه

ورويت عن النخعي أنه سئل عن [illegible] فلم يقل
جمعة ظاهر أن يقول لغيره المعتق [illegible] وهو جبرا
وعن النخعي فيه أحوال [illegible] يعتق منه ما أعتق
إلى أن مات عتق [illegible] عمر بن عبد العزيز
ومنفذ ذلك في طريق الداعي [illegible] وفي غيرها أنه
أعطى رجلا أسلم على يديه ولي فلان وترك مالا وابنا
لمعتق المال الذي بقي بعد نصيب البنت ثم ذكر المصنف
حديث ابن عمر في قصة بريرة من أجل قوله فيه فإنما
الولاء لمن أعتق لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء
بمن أعتق وقد تقدم توجيهه وقول فيه لا يمنعك
وقع في رواية الكشميهني لا يمنعك يا مالك ثم ذكر
حديث عائشة في ذلك مختصرا وقد أخرجه قال
وقد ذهب قوم إلى أن ولاءها حر وقد تقدم قبل بابين
منصور إن قابل ذلك هو الأسود وعائشة
وفي الباب الذي قبله منظر في قائلهم
أنه الحكم ومضى الكلام على ذلك مستوفى في بحث
وبحث المذكور في أول السند الثاني قال وعلى الصفا
هو ابن سلام إن شاء الله وجرير هو ابن عبد الحميد
قلت وقد وقع في الاستقراض حدثنا محمد ساقه كذلك
عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن
عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
محمد بن يوسف يعني البيكندي وليس في الكتاب محمد
من حديث سوى هذين الموضعين وهما من نحاله

وقد اخرجه ابو نعيم فاخرجه الحديث من طريق عثمان
اخبرنا [illegible] قال اخرجه البخاري عن عثمان
[illegible] الا هو لها قوله لها
ما بريرة انتساني الولاء الذكور [illegible] ابن عمر المذكور فانه
قبله من وجه اخر [illegible] وحديث عائشة من وجه
اخر عن منصور مقتصرا على قوله الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة وهذا اللفظ لوكيع عن سفيان الثوري
عن منصور وقد اخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان بلفظ انها اراد ان تبتاع
بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد - وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع ايضا
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان
[illegible] فيها واحد فعرفان وكيعا كان من
اختصر [illegible] انه في قصة بريرة وقد ذكر اصحاب
منصور كلهم سوى [illegible] بلفظ انما الولاء لمن اعتق وكذلك
ذكره اصحاب ابراهيم كالحكم والاعمش واصحاب الاسود
واصحاب عائشة وكلها في الكتب الستة وتفرد الثوري
وتابعه تدبير عن منصور بهذا اللفظ فجعل الكون
منصورا رواه لها بالمعنى ومن قال تفرد الثوري
بزيادة قوله وولي النعمة فمعنى قوله اعطى الورق
اعطى الثمن وانما عبر بالورق لانه الغالب ومعنى قوله
اعطى الورق اي الثمن وانما عبر بالورق لانه الغالب
ومعنى قوله ولي النعمة اعتق ومطابقته لقوله الولاء

ن اعتق انه صحيح ليس فيه عن بيعه ولا فيه
يسوغ في ثبوت العوض قال ابن بطال الحديث يقتضي
ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه واما
حيث الولاء فقال الامام علي بن المنذر اختلفوا فيه ليس
بشيء من الولاء الا ما اعتق هو او ولد من اعتق لا
ما جاء عن مسروق انه قال لا يختص الذكور بولاء من اعتق
اباهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث وقال ابن
المنذر عن طاوس مثله وعليه اكثر المحدثون فيما
نعلمه ابن التين وتعقب الحصر الذي ذكره الايهري
تبعا للسحنون وغيره بانه يرد عليه ولاء الاناث من
ولد من اعتقن قال ولا لعبارة السالم بل
الامام اعتقنا وخيره ابهن من اعتقه [illegible] اده او عتق
احرار من لها ولد من زنا او كانت [illegible] ما وكان
زوجها عبدا فان ولاء ولدها [illegible] منتفي الامر
والحجة للجمهور انتفاء العمة بعد [illegible] لنظر ان
المراة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو اكد من التعصيب
فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر واما
ورثة من عتق لانه عن سائر الاعزاء [illegible] الارث
واستدل بقوله الولاء لمن اعطى الورق على من قال بان
اعتق عن غيره بوصيته من المعتق عنه ان الولاء للمعتق
عملا بعموم قوله الولاء لمن اعتق وموضع الدلالة منه
قوله الولاء لمن اعطى الورق فدل على ان المراد بقوله
لمن اعتق لمن كان من عتق في ملكه حين يعتقه لا لمن

باشر العتق فخط قوله ما بـــــ بالتنوين مولى
القوم منهم نفسهم اي عتقهم ينتسب لسنهم ويرثونه
قوله وابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي
امه قوله شعبة عن مولى لهم عن سعد وقتادة عن انس هكذا
وقع في رواية لهم شعبة مقرونا او اكثر الرواة قالوا
عن شعبة عن قتادة وجده عن انس وقد تقدم
بيان ذلك في مناقب قريش واورده من وجه اخر عن
شعبة عن قتادة مطولا في غزوة حنين وتقدمت
فوائده هناك وفي كتاب الخريج واخرجه الاسماعيلي
من طريق عن شعبة عن قتادة وفاز المعرور عن شعبة
في مولى القوم منهم او من انفسهم رواية عن قتادة
وعن معاوية بن قرة والمعرور وعنه في ابن اخت القوم
منهم او ... رواية عن قتادة وحده واخرى
عن ابن ... عن شعبة عن معاوية بن قرة واخرجه
احمد في مسنده واضاف فيه ان المعني بذلك النعمان
ابن مقرن المزني وكانت امه انصارية والله اعلم
واستدل بقوله ابن اخت القوم منهم من قال بان
ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وحجة من
لم يقل بذلك على ما تقدم وكان البخاري يرى ان
الجواب عما يراد هذا الحديث لانه لو صح الاستدلال
بقوله ابن اخت القوم منهم على ارادة الميراث يصح
الاستدلال به على ان المعتق يرث من اعتقه لورود
مثله في حقه فدل على ان المراد بقوله من انفسهم

ولاء منهم في المعاونة والانتصار والجر والشفعة
وغير ذلك لا في الميراث وقد اشار البخاري حيث اعقبه في ذكر
اهل العلم ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات
الى اولاد البنات دون اولاد الاخوات حتى قالوا
بنونا ابناء بنينا وبناتنا ابناء بنيهم ... ابناء الرجال الاباعد
فاراد هذا الكلام الخارجي على الفقهاء الاقارب
قلت واما الخوض في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره
من جهات نسبتها لعبد الى مولاه لانها لغة النبوة ولما
سيأتي قريبا من ان لو عبد الثابت لمن انتسب الى غير
اسياده وجوان نسبتها الى نسب مولاه بلفظ النسبة
وفي ذلك جمع بين الادلة وباسقاط التنوين قوله باب
يرث الاسير اي سواء ضرب عليه او لم يضرب وقوله وكان
شريح يجعله اولى ويجعله اخر وهو ... القاضي
الكندي الكوفي المشهور وقوله يورث ... في ابن
العدو ويقول هو اخرج اليه وصله ابن ابي شيبة
والدارمي من طريق مجاهد وابن ابي نجيح عن الشعبي
قال يورث الاسير اذا كان في ارض العدو واما ابن
ابي شيبة فقال ... شريح احوج ما كان الى ميراثه وهو اسير
قوله وقال عمر في عبد لعبد يرث اخر وصيه الاسير
وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن سيده فانما
هو ماله يصنع فيه ما شاء في رواية الكشميهني ما
وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل عن ابن
راشد ان عمر كتب اليه ان ... ضبط الاسير اخره

انواري من طريق ابن المبارك عن معمر عن اسحاق
بن راشد عن الحكم بن عبد العزيز في الاسير يوجي
قال احرز له وسبه ما دام على الاسلام لم يغير عن
دينه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاسير اذا
وجب لمورث انتقل ذلك له وعن سعيد بن المسيب
انه لم يورث الاسير فيما يجري العدو وقال وقول
الجماعة اولى لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته والى هذا
اشار البخاري بايراد حديث ابي هريرة وقد تقدم
شرحه قريبا وايضا فهو مسلم يجري عليه احكام
المسلمين فلا يخرج عن ذلك لانحيه كما اشار اليه
عمر بن عبد العزيز ولا يخفى ان بتنا انما نرجح
بثبتا مع منقطوعا فلا يعلم خروج ما يرد
عنه حتى نادر ظاهرا لا امكن بها وما ذكره
ابن بطال عن ابن المسيب اخرجه ابن ابي شيبة
واخرج عنه خلافه ايضا وابنه اخرى انه يرث وعن الزهري
نحو اثنين ايضا وعن النخعي لا يرث نفيسه تقدم في
اواخر النكاح في باب حكم المفقود في اهله وماله
تتعلق بالاسير في حكم زوجته وماله وان زوجته
لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلمكانه
فاذا انقطع خبره فهو مفقود وتقدم بيان الاختلاف
في حكمه هناك قوله باب لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم هذا ترجمة لفظ الحديث ثم

قال واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له اشار
الى ان محمولة على ما لو لم تصور من قبله عدم الوارث
بالقسمة احتج الدليل وهو اجماع انه الميراث يستحق
بالموت فاذا انتقل عنه الى من يموت تعلم ينتظر به
لانه استحق الذي انتقل عنه وتوفي ولم يقسم قال ابن
المنير صورة المسئلة اذا مات المسلم وله ولد ان مثلا
مسلم كافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر
ذهب الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث
اسامة يعني المذكور في هذا الباب الا ما جاء عن معاذ
قال يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود ومحمد
الحاكم من طريق يحيى بن معين عن ابي [illegible] الدبلي
عنه قال الحاكم صحيح الاسناد ونقل [illegible] الانقطاع
بين ابي الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد
زعم الجوزقاني انه باطل وهي مجازفة وقال القرطبي
في المفهم [illegible] الاسلام يعلى ولا يروى كذا قال وقد
رواه من [illegible] كره مكانه ما ونقل على ذلك اخرج
احمد بسند صحيح ونسائي بسند قوي عن معاذ انه كان يورث
المسلم من الكافر ويخبر عكس واخرج مسند دعته
ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي فاتاه بها فورثها
يهودي باخذ ابنه اليهودي بيعاته فنازعه المسلم
فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله

ابن معقل قال لعمار أيت قضا احسن من قضائ
به معاوية يرث اهل الكتاب ولا يرثون
نهم ولا حل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي وإسحاق وفي الجمهور انه قياس
فيما عارضه النص وهو
وجود الحديث فليس نصا في المراد ولا قياس مع
على انه يحصل غير من الاديان ولا تعلق له بالارث
وقد عارضه قتاد وهو ان التوارث متعلق بالولاية
ولا ولاية بين المسلم والكا قال لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم ا
الذي يترو الحربي ولا يرثه ايضا فا
بقتله الذمي يرث المسلم لانه يتزوج
وضعفو وهو الاعتبار بقسمة المواريث
دلل عن ان ضعيفا وعن عكرمة والحسن
وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد قلت
عمر خلافه كما مضى في باب توريث دور مكة من كتاب
الحج فان فيه بعد ذكر حديث الباب
عقيل بن ابي طالب فكان عمر
هنا سوا قوله عن ابن شهاب هو الزهري وكذا
رفع في رواية للاسماعيلي عن وجه اخر عن
فيه عن علي بن الحسين هو والد
وعمرو بن عثمان ابوه
هذا الشرح بيان
رواه عن الزهري مصرحا

بالاخبار بينه وبين علي وكذا بين علي وعمر وقد
عن الزهري ان عمرو بن عثمان
الا ان مالكا وحده قال عمر بصر
روايات عن غير مالك
وفقه وروايات عن مالك
ابن عيينة وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد
عدد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في امثلة المنكر
ونبه نظرا ومحمد شاكر لكنت ورد عليه في الايضاح
قوله لا يرث المسلم الكافر الراجح تقدم في المغازي بلفظ
المؤمن في المقدمين واخرجه النسائي من رواية هشيم
عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وجاء روايته
شاذة عن ابن عيينة عن الزهري وله شاهد
عند الترمذي من حديث جابر
عند ابي يعلى وثالث عن حديث عمرو
عمرو جده في السنن الاربعة وسنده ابي دا
ويصحح
ويتمسك بها من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة
اخرى كافرة وعلى ان المراد باحدا الملتين الاسلام
وبالاخرى الكفر يكون تمسكا برواية التي بلفظ حديث
بها هو
على ظاهر عمومها حتى يخص على
ان يرث من الاصرائي والاصح عند الشافعية انه لا كافر
يرث الكافر وهو قول الحنفية والاكثر ومقابله قول مالك
واحمد وعنه التفرقة بين الذمي والحربي وكذا احمد والشافعية
ابو حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي فان كان احدهما

[illegible] ميراث [illegible] حديثا على ما وقع عند الاكثر واما الاسماعيلي
[illegible] ميراث العبد النصراني بل وقع عنده
باب اثم من انتفى من ولده وقال ذكر بلا حديث ثم قال باب
من ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصة عبد بن زمعة ووقع
عند ابي نعيم باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده
ومن ادعى اخا او ابن اخ وهذا كله راجع الى رواية الفربري
عن البخاري واما النسفي فوقع عنده باب ميراث العبد
النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي
[illegible] باب من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر
فيه قصة ابن زمعة فتلخص لنا من هذا كله ان الاكثر
[illegible] واقتصر ابن زمعة لترجمة من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال
فيه واما الترجمتان فسقطت احداهما عند بعض وثبتت
عند بعض [illegible] لم يدخل البخاري تحت هذا
الرسم حديثا [illegible] العلماء ان العبد النصراني اذا مات
فماله لسيده [illegible] لان ملك العبد غير صحيح ولا مستقر
فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وانما يستحق
بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه
وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس السيد فيه شيء لاختلاف
دينهما واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في
ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو
لبيت المال قلت وفي مسألة المكاتب خلاف نشأ من الخلاف
فيمن ادى بعض كتابته هل يعتق بقدر ما ادى او يستمر
على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب

العتق وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري [illegible]
يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لان النصر
فيها محتمل كان يقال يأخذ المال لان العبد ملكه وله
انتزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ويحتمل ان يقال
لا يأخذه لعموم لا يرث المسلم الكافر والاول اوجه قلت
وتوجيهه ما تقدم وجرى الكرماني على ما وقع عند ابي
نعيم فقال هاهنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر
للثالثة وهي من ادعى اخا او ابن اخ قال وهذا يؤيد
ما ذكروا ان البخاري ترجم الابواب [illegible] ان يلحق
بها الاحاديث فلم يتفق له اتمام ذلك وكان اخلا بين كل
ترجمتين بياضا فضم البقلة بعض ذلك الى بعض قلت
ويحتمل ان يكون في الاصل ميراث العبد النصراني والمكاتب
النصراني كان مضموما الى لا يرث المسلم الكافر الى اخره
وليس بعد ذلك ما يشكل الا ترجمة [illegible] من ولده
ولا سيما على سياق ابي ذر وسأذكر [illegible] الذي يليه
تكميل لم يذكر البخاري ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم
وقد حكى فيه ابن التين ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد
العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كانت
له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة
وقيل الولد والولد خاصة وقيل هما والاخوة وقيل هم
والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال
فيئا وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له انتهى
ملخصا وما نقله عن الشافعي لا يعرف اصحابه واختلف

الزنا والخمر والسرقة وقد حرم بعضها ما قبل بوجوب حد
فيسمى جميعها شيئا فنا متفق عليه الرديه ولجبر به قيس
المغذوه والمزنا والمقذف به وشرب الخمر سمى اسكرا او المرفه
ومن اختلف فيه جعله الحد وشربه ما يسكر كثيره ومن غير
الخمر والمقذف فيجب ان ينتهي حيث ينتهي المقذف فعا الدواء ولو بمن
يحل له تعاطيها والنبات البهيمة والسحاق وتكرر المرأة الفرد
وغير من الدواب يسن وطيها والسحر وترك الصلاة عمدا
والفطر في رمضان وهذا ظاهر عما سبق فيها المقاتله
كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك واصل الحد ما يجب بترك شيء
فيشمل اختلاطها وهذا الدار ما غير بها وهما بشيء وصفه
المحيط بها المميز له عن غيره وسميت عقوبة التي يكون
حدا لكونها تمنعها المعاودة او تكو تقدم من الشارع
والاشارة الى المنع سمي الثواب حد اعم مطلق
الحدود وجاد بها نفس الحامي كمو عدوانه
فالتعريف بها وعلى فعل فيه شيء مقدور ن بينه
حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها ما فصلت بين الحلال والحرام
سميت حدودا فنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن
الزيادة عليه والنقصان منه واما قوله تعالى ان الذين
يحادون الله ورسوله فهو من المعنوي حيث قال ان يراد استحلال
الحد فيشار الى المقابله وذكر السمله في رواية غير
ابي ذر ساقطه على كتاب قوله باب ملحد رهن
الحدود كذا للنسفي ولم يذكر فيه حديثا ولغيره وما
بعده [illegible]

فوض الامام ذلك وفي الحديث جواز الشفاعة عند المحتسب
والكتابة بغير اذن من غير رضى وجوه وجواز اقامة الرجل
مع ولده في بيت واحد وقبول شهادة من يعتقد بها فيه
بستشهد عندها انه [illegible] بظهور المقاصد
الخصي بعده السلام [illegible] ولتقدم في باب اذا وض
بعض ولد من كتاب الطلاق حديث ابي هريرة في قصة
الذي قال ان امراتي ولدت غلاما اسود وفيه قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعله نزعه عرق ومضى شرحه هنا
وبالله التوفيق تنبيه وجه ادخال هذا الحديث في
كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله
فان من اعتبر قوله فعل لزم منه معمول التوارث بين الملحق
والملحق به خاتمة اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث
المرفوعة على ثلاثة وثلاثين حديثا المعلق منها حديث
تميم العاري في اسلمه على يديه رجل والبقية موصولة
والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والبقية
خالصة لم يخرج مسلم منها حديث ابي هريرة في الجنين
غيره وحديث ابن عباس بما نقوا الفرائض باهلها واما
حديث سعد في توريث الاخت والبنت وحديث ابن
مسعود في توريث بنت الابن وحديث هزيل في السابع من
تميم الداري فيها المعلق فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعون وعشرون اثرا والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب [illegible]

بين الكتاب والباب حرف قال ابن بطال لعل وجه الجمع بين قول ابن عباس
الذي احتج به قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها
مؤمن الخ وبين قوله في الحديث الذي بعده فقد قال ابن عباس
ينزع منه نور الايمان فيما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة
في كتاب الايمان من طريق ابي ضبيه قال كان
ابن عباس يرى عوام اهل قبلتنا على الايمان ما لم يقولوا الا رجل
ما من عبد يزني الا نزع الله منه نور الايمان وقد روي
مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن
ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ينا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه
رده وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابو داود
وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابي الحارث بن هشام
المخزومي وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن ابي
عن ابيه عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان الايمان لا يزني حين يزني وهو من فيه كالظلة
قال ابن بطال مقتضاه انه لا يعود فراغه هذا
هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى ان زوال ذلك
انما هو اذا قلع فلا قلع الكفر ما لو وقع وهو مصر على
تلك المعصية فهو كما لو ارتكب فيتجه ان المراد الايمان عنه
بعض ورجه ما وقع في بعض طرقه كما سياتي في الجهاد
من وجه فان تاب عاد اليه ولكن اخرج الطبري من
وجه اخر عن حبيب بن مطعم عن ابن شهاب

حبيب بن ابي حبيب ومن طريق ابن وهب عن الليث عن
ابن شهاب ولكن اذا نزع منه عمل به وسيعود اليه متى
وان كان المحسن لكن ليس اثمه كمن باشر المعصية
بخلاف زناه ولا يشكل بمن يشرب وهو مؤمن على الرواية
الماضية في الاشربة ولا بمن يقتل وهو مؤمن ايضا
الشرب كما ذكرت فيما لو زنا او اشرقه وقد تقدم الكلام على ذلك
في كتاب الاشربة قال ابن مالك فيه حجة لمن حذف الفاعل
لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخ والجزء
ولا يرجع الضمير الى الزاني لانه لا يختص به بل هو عام في كل
من شرب وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي الاتمل ونظير
حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام لا يحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله بفتح التحتانية اولا اي لا يحسبن حاسب
قوله ولا ينتهب بهبة يضاف نون عنه المهوب والمراد
به المأخوذ جهرا قهرا وقع في رواية احد الذي
ينتهب عوض ينتهبه الا انتهبن احدكم نهبة يشار توقع
البصر الى حالة المنهوب بحيث انهم ينظر بعضهم ولا
يجدون على دفعه حيلا ولو نصروا اليه ويحتمل ان يكون
كنايه عن عدم التزيد لكن فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف
السرقة والاختلاس بحيث انه يكون في خفيه والانتهاب اشد
ما يمنع من يريد الجراءة وعدم المبالاة وزاد في رواية يونس
عن الزهري عن ابن شهاب التي تلي التي قبلها فهما ذات
سرق اي ذات قدر حيث يستشرف الناس لنظرها ناظر في ذلك
ولهذا وصفها بقوله ذات شرف اي بين الناس بمقدار هم لذلك شرف

ولا يرد الحديث وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذا مع قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل السنة على أن من تلبس الكبائر لا يكفر إلا بالشرك محمول على تأويل الحديث وتخايره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا لعمله بتحريمه وقال الحسن البصري وعبد بن حميد الطبري معناه ينزع عنها اسم المدح الذي سمي الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع منه نور الإيمان وفي حديث مرفوع وعن المهلب ينزعه بصيرته في طاعة الله وعن ابن [illegible] أنه من الم[illegible] الذي يؤمن به ومن [illegible] ولا يغفر لمن تأوله قال وهذه الأقوال معناه والصحيح ما قدمناه قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر يحمل عليه متروكا الذي به لمخصصا وقد ورد في تأويله ما يستحيل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو لذي وجوه من الأقوال التي لم أذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد عن سعد الله بن عمر أحد بني النهي والمعيلات زنية مؤمن ولا يسرق مؤمن وقال الحفاف كان بعضهم يقول يشرب تبسرا على معنى الذنب والمعنى مؤمن لا شأن له إيمان فعل

ذلك ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يسمى مستعيذا بالله فاقد فاقد الإيمان منهم نسبته فيحيط الملل وليس مختصا بالمؤمنين قلت وفي هذا الرد نظر واضح بل نادما يمكن أنه يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر كما قاله ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب ثالثها أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ويوقع التشبيه أنه مثله وجوز بتأويله في تلك الحالة لتلفه عن المعصية وأوادي إلى قتله فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى عصمته في تلك الحالة وبهذا يقوى ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية راجعا معنى قوله ليس بمؤمن أو ليس بمستحضر في حال تلبسه بالك[illegible] رجل عن أمن به فهو كناية عن الغفلة التي [illegible] الغفلة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي [illegible] المعصية بقوله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق الله فيما [illegible] شيء من صدق به قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان ولعل هذا هو مراد المهلب فإن منها معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن ساد نبها أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال يجوز أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين معنى أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن

لانها منافقة حالة فلا ينبغي ان تضيف نفسها سابقها
انه مسلب الايمان حالة تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها
عاد اليه وهو ظاهر ما اسنده البخاري عن ابن عباس
كما سياتي في باب اثم الزناة من كتاب المحاربين عن عكرمة
عنه عنه بموحدة ابن ابي عكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه
ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
فحاصل هذا امر فوقها اخرجه ابو داود والحاكم بسند
صحيح منظر بقسميه المغيرة انه سمع ابا هريرة
يقول اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة
فاذا قلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن
سيرين انه سمع ابا هريرة يقول من زنا او شرب الخمر
نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص عن راسه
واخرج الطبراني بسند جيد عن رجل من الصحابة
لم يسم ان زنا خرج منه الايمان فان تاب تاب الله
عليه واخرج الحربي من طريق عبد الله بن راحة مثل
الايمان مثل القميص بينا انت عند رجل عنه اذ لبسته وبينا
انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان
الايمان هو التصديق فيراد به احد امرين اما
قول او عمل فاذا ترك المصدق به فارقه اسم
الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه في حال الكف عن
الكبيرة مجتنب بلسانه وبنانه مصدق عقد قلبه وذلك
معنى الايمان قلت وهذا القول قد تلقي ما اشار اليه

النووي فانه نقله عن ابن عباس نزع منه نور الايمان
لانه يحمل على ان المراد بما عداه ما عدا ما عبر بالايمان عن
الايمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وبين بعده هو
العمل بمقتضاه ويمكن رد هذا القول الى القول الذي
رجحه النووي فقد قال ابن بطال في اخر كلامه بعد الضرب
الصواب عندنا قول من قال لا تزول عنه اسم الايمان
الذي هو بمعنى المدح اليه الاسم الذي بمعنى اللوم فيقال
له فاسق مثلا ولا خلاف انه يسمى بذلك بالمظهر
منه التوبة فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق
والثابت له اسم الايمان بالاطلاق والثابت له اسم
الايمان بالتقييد فيقول هو مصدق بالله ورسوله
لفظا واعتقادا لا عملا وعن ذلك الكف عن المحرمات
واظن بن بطال التقى ذلك من ابن [illegible] فانه قال
المجمع عليه اهل السنة ان الا[illegible] بالقلب
والنطق باللسان وعمل الجوارح ونقص [illegible] عمل الطاعة
والكف عن المعصية فالمرتكب لبعضها ذكر الله
محل اعتقاده فلا تظعه واما احتلت طاعته
فتظلين [illegible] بمعنى انه زال
الايمان محمولا على الابتداء يحمله بنو الحسن [illegible]
ذلك لا نه يخشى عليه ان يفضي به الى الكفر وهو كقوله
ومن يرجع حمول الحديث اشار اليه الخطابي وقد اشار
المازري الى ان القول الصحيح هنا مبني على قول من يرى
ان الطاعات تسمى ايمانا والعجب من النووي كيف يجوز

بان ما تقاول المتقولون عنا بن عباس حديثا مرفوعا
ثم سمعه غيره فلعله لم يطلع على وصله وقد قوينا انه
يمكن رده الى القول الذي ضعفه قال الطيبي يحتمل ان
يكون الذي نقص من ايمان المذكور الحياء وهو المعبر
عنه في الحديث الآخر بالخير وقد مضى ان الحياء من
الايمان فكانا النقدير لا ينزع حين ينزع خير وهو يستحي من
الله لان [illegible] يامنه وهو يعرف انه شاهد عليه
لم ير تكلف ذلك والى ذلك يرجع اشارة بن عباس تشبيك
اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها وبعضده
حديث من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس
وما وعى والبطن وما حوى الحديث وحاصل ما اجتمع لنا
من الاقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولا
خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة وقد
اشرت الى [illegible] من الاقوال المنسوبة لاهل السنة
يمكن رد بعضها الى بعض قال المازري يعني هذه التاويلات
ندفع قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض ان
مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار اذا مات عن غير
توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلد في النار فان
الطوائف المذكورين تمسكوا بهذا الحديث وشبهه
واذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم قال القاضي عياض
اشار بعض العلماء ان في هذا الحديث تنبيها على جميع
انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات
وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ونبه

على جميع ما يبتدع عن الله تعالى وبوجب اغفله عن معرفته
وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك
توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنايا التي تضرهم وقال
الغزالي يجب ان نكفر ونخلدها وهذا لا يليق الا مع المستحله
والاولى ان يقال ان الحديث خرج مخرج الزجر من الامور
امور هي من اعظم اصول المفاسد واصدادها من اصول
المصالح وهي مستباحة المدوح المحرمة ومايؤدي الى اختلال
العقل وخص الحين بالذكر لكونه الغالب لوجود الفرد
بها مال الغير بغير حق قلت واشار بذلك الى ان عموم ما ذكره
الاول يشمل الكبائر والصغائر وليست الصغائر مرادة
هنا لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يتم الوعيد عليها
مثل التشديد الذي في هذا الحديث وفي هذا الحديث من
الفوائد ان من زنا دخل في هذا الوعيد سواء كان تلوا
او محصنا وسواء كان المرمي بها احد [illegible] او محرما لانه
انتهك حق المحرم المحشم ومن المتزوج اعظم ولا يدخل
متعة تحلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم ونحو
التقبيل والنظر لانها وان سميت في عرف الشرع زنا
فلا يدخل في ذلك لانها من الصغائر كما تقدم تقريره في
تفسير اللمم وفيه ان من سرق قليلا او كثيرا وكذا من
اشتهت انه يدخل في الوعيد ويمد نظر فقد شرح بعض
العلماء وهو ليعض الشافعية ايضا في كون الغصب كبيرة
ان تكون المغصوب نصابا وكذا في السرقة وان كان عموم
اطلاق فيها فهو محمول على ما اعتبر ان وجوب القطع

اخرجه ابو داود ومن رواية عبد الله بن فريد بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال في النبيذ الذي يخرها من شاء فتمنعوا
واعلموا ايضا ان حديث ما روى عنه انا نهيتكم عن بعض
المسكر فاما المسكر فلا الحديث وهو حديث ضعيف
في سنده ضعف وانقطاع قال ابن المنذر هي حجة
قوية في جواز اخذ ما بقي في الخمر ونحوه ان المبيح
لهم قد علم اختلاف حالهم في الحذ كما علم النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك واذن فيه في اخف النبذ التي يخرها
وليس فيها مسكر الا وهو موجود في النشا فلم يبح
فيها مسكر ليس في غيرها بالنسبة الى ما اذون لهم
فلهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليسوا في غير هذا
في ذلك مثل هو له ب ـــــ حا في ضد شارب
الخمر اي خلافا لمن قال بتعين الجلد وبيان الاختلاف
في كيفيته وقد تقدم الكلام عل ـــ وهو مروي
في قوله وحقيقتها وه ـــ ه وهل يجوز
تذكيرها في اول كتاب الاشربة عن قتادة الس
في رواية لمسلم والنسائي سمعت انسا اخرجها من طريق
خالد بن الحرث عن شعبة وهو يدل على ان رواية
شبابه عن شعبة بزيادة الحسن بن قتادة وانس
التي اخرجها النسائي من المزيد في متصل الاسانيد
وانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر طريق شعبة
عن قتادة ولم يسق المتن وتقول اليه راجع هشام
عن قتادة فساق المتن على لفظه وقد ذكره في الباب

فيها متوقف على وجود الشراب وان كان سريعه مادون
الشراب حراما وفي الحديث تعظيم شان اخذ حق الغير
بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اقسم عليه ولا يقسم
الا على اراده تاكيد الحكم عليه وفيه ان من شرب الخمر
دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرا ام قليلا
لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان
ما يترتب على الشرب من المحذور من خلال العقل
الفحش مما لا يتغير معه العقل وعلى القول الذي رجحه
النووي لا اشكال في شيء من ذلك لان النقص اكمال
مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل به لمن قال
ان الانتهاب كله حرام حتى فيما اذن فيه ما لو كان
لنثار العرس ولكن مرج الحسن والنخعي وقتاده
فيما اخرجه ابن المنذر عنهم بان شرط التحريم ان يكون
بغير اذن ـــ وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهبة
المختلف فيها فهو ما اذن فيه صاحبه واباحه
نثارهم ومقاربة النساوي فاذا كانا لقوي منهم
يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو
مكروه وقد يتهي الى التحريم وقد مرج المالكية والشافعية
والجمهور بكراهته ومن كرهه من الصحابة ابن مسعود
البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة قال ابن المنذر
ولم يكره هو من الجهة المذكورة بل لكون الاخذ في مثل
ذلك انما يحصل لمن تبع فضل قوة او قلة حياء واضع لنفسه
ومن فوائده انه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي

ابو داود سنده صحيح ومسلم البهزي وكذا الحميدي
مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ كان يضرب في الخمر
مثله وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه
الى تخريج الصحيحين ولم يسبقه الى ذلك ولا جزم
جزم عبد الحق في الجمع تبعا للمنذري بل ذكر مع صحة
عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث وسيأتي
بسط ذلك فيه بسبب الرجل المذكور لم اقف على اسمه
صريحا لكن سياق ذكر في باب ما يكره من لعن شارب الخمر
ما يؤخذ منه انه النعمان قوله با[illegible] من
امر بضرب الحد في البيت بغير خلافا لمن قال لا يضرب الحد
سوا وقد ورد عن عمر في قصة ولده ابي سحيم المذكور
ضرب عبده عمرو بن العاصي في البيت ان عمر انكر عليه
واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا روى ذلك سعيد
واشار ابن الزبير الى احتجاج عبد الرزاق بسنده صحيح
عن ابن عمر مطولا وجمهور اهل العلم على الاكتفاء وخالف
صبيغ عمر على المبالغة في تاديبه ولده لان اقامة الحد
لا تفتح الاجتهاد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي ايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد
الله بن عبيد وقد سمى في الباب الذي بعده من رواية
وهيب بن خالد عن ايوب عن عقبة بن الحرث
اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ووقع في رواية
عبيد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحرث
وقد اتفق بعولا على وصله وخالفهم اسماعيل بن علية

نقال عن ايوب عن ابي مليكة مرسلا ولم يجده مسندا عنه
نعم حكاه البيهقي عن الشافعي وقد ذكرت في الوكالة سبب
الذي حمل البخاري على ذلك ولم ينبه عليه احد ممن صنف في المبهمات
قوله النعمان او ابن النعمان في رواية الكشميهني في
الذي يليه نعمان بغير الف ولام في الموضعين وقد تقدم
التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وانه وقع عند الاسماعيلي
النعمان بغير شك وان الزبير بن بكار وابن منده اخرجا
الحديث من وجهين بهما النعمان بغير شك وذكرت نسبه
هناك وفي رواية الزبير كان النعمان نصب الشراب
وهذا ينكر على قول من عبد البزار الذي كان اتى به
شارب الخمر هو ابن النعمان فانه قيل في ترجمة النعمان
انه رجل صالح وكان له ابن اسمه عبد في شارب الخمر جلده
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر

[illegible]

وكان ايضا انه كان مراحا وله في ذلك قصة مع سويد
ابن مخرمة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور مع امير
المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في كتاب
المكاهة والمزاح وذكر محمد بن سعد انه عاش الى خلافة
معاوية قوله شاربا في رواية وهب وهو سكران وزاد
فشق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
علي بن اسد عن وهيب عند النسائي فشق على النبي صلى
الله عليه وسلم مشقة شديدة وسيأتي بقية ما يتعلق
بقصة النعمان في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

واستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حال سكره
به قال بعض الظاهرية واجراه على ظاهره واو لو احدث بان
المراد ذكر سبب الضرب وان ذكر الوصف استرسه في حال الضرب وايد
ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام لتحصيل
الردع وفي احديث تحتم اخره وجوب الحد على شارب
سكران ام قليلا سواء سكر ام لا بان
وتعقب بان في سياق الحديث ما يدل على انه لا يشترط الحلد
وقد اختلف من ذكر على ثلاثة اقوال وهي وجه عند الشافعية
احدها يجب الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب
بالايدي والنعال والسياط ثانيها يجب الجلد ثالثها تتخير
الضرب وهذا الراجح فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت نسخه وجلد في عهد الصحابة فمن بعدهم جوازا وهو
دعوة لاجماع الشافعي فيما قام الحد بالسوط
فات وجب الحد به سوط بينه وبين ما اذا اراد فدل على
ان الاصل الضرب غير السوط وصرح ابو الطيب ومن تبعه
بانه لا يجوز بالسوط وصرح الشافعي بالجواز بسوط
واجتمع باجماع الصحابة ويقال عن النص في معناها يوافقه
وليس في الاستدلال باجماع الصحابة نظر وقال النووي في شرح
مسلم اجمعوا على انه لا يتقيد بالجلد بل يباح بالاطراف ثيابهم قال
والاصح جواز بالسوط وتقدم قال عياض وهو ظاهر
للاحاد ث الصحيحة فمن ضرب
سوط للمتن من والاطراف ثياب والنعال للصفار من عدادهم
حسب حالهم وهو متجه وقال ابن دقيق العيد من بعض

ان معنى قوله عوامنا رجلين رجلين ضربا بعد ضربا
لان المراد عدد معين ولقد روى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ان اباه بكر سأل من ضرب حفوه ما ضربه فضربا بكر
اربعين قال وهذا عندي خلاف الظاهر وسنده قوي فيحمل ان
الاربعين جلدة اخرا ربعين فتلت وبعد التاويل المذكور فالحد
من رواية هام في حديث انس ثمانون رجلا فجلده كل رجل
جلدتين بالجريد والنعال وذكر المصنف فيه خمسة احاديث
الاول حديث عقبة بن الحرث وقد تقدم في الباب الذي
قبله وهو ظاهر في ترجمة الثاني حديث انس وقد تقدم
في الباب الاول وقوله فيه جلد تقدم في الباب الاول بلفظ
ضرب ولا منافاة بينهما لان معنى جلد هنا ضرب به فاصاب جلده
فليس المراد به ضربه بالجلد الثالث حديث ابي هريرة قوله
بعضهم بن بعض بان عياض قوله عن يزيد بن الهاد هو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن الهاد بن
ينسب الى جده الاعلى وهو شيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون
وقع في اخر الباب الذي يليه انس بن عياض بن الهاد وهو
عن محمد بن ابراهيم عن ابي حرث بن خالد التيمي اي في روايته
الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن هو عوف
بضم في رواية الا ط
الرواية التي في سبب الذي يليه بسكران وهذا الذ
ان ابن سعيد الله الذي بان بالغ حمار المذكور في الباب
بعده من حديث عمرو بعمل بن عباس بن سعيد ولا فرق

ثم الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لان ابا بكر رضي الله عنه تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيمن شرب المسكر فجعله حدا واستمر عليه ولذا استمر عليه من بعده وان اختلفوا في العدد وجمع القرطبي بين الاخبار بانه لم يكن اولا في الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الاحاديث التي لا تقدير فيها ثم شرع الحد ولم يطلع اكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم ان فيه الحد المعين ومن ثم توخى ابو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الامر ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الاربعين اما حدا بطريق الاستنباط واما تعزيرا قال وهي ما ورد في الحديث انه ان شرب فجلد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق اسانيدها قوية ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به لعبد الله بن عمرو وفيه نظر احمد والحسن البصري وبعض اهل الظاهر وبالغ النووي فقال هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة وسيأتي بسط ذلك في المسالة التي تليه

واختلفوا في ... [illegible] ... وجمعهم على بن ... [illegible] ... الصحابة ... [illegible] ... اشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الاربعين لان العدد الذي لم يتفقوا عليه في زمن ابي بكر ... [illegible] ... ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي اشار به فقد تبين من سياق قصته انه اشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لانه لم يعرف طرق القصة كما تقدم رأيهم حتى نفروا العقوبة وبهذا تمسك الشافعية فقالوا اقل ما في حد الخمر اربعون ويجوز الزيادة فيها الى الثمانين على سبيل التعزير ولا يتجاوز الثمانين واستندوا الى ان التعزير الى رأي الامام فرأى عمر فعله بموافقة ... [illegible] ... رجع علي ووقف عند ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فحفظوا نقصا عنها الى ذلك واما ... [illegible] ... الاقتصار على الاربعين ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم فصار ابو بكر والوصول الى الثمانين ... [illegible] ... الشارب ... [illegible] ... العقوبة الاولى ووافقه من ذكر في زمانه ... [illegible] ... الذي تقدم وشرع لهم ذلك اما اعتقادهم جواز القياس في الحدود ... [illegible] ... يجعل جميع حدا واما انهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز ان يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الاتي في باب التعزير وقد تمسك به من قال بجواز القياس في الحدود وادعوا اجماع الصحابة وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم ان القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزمهم بحد ... [illegible] ... ومن وافقهم بان حد الخمر

الرابع يقطع في ربع فصاعدا وهو قول عثمان البتي يفتح
الوجيه وتشديد النون ساه من فقهاء البصرة وديسه من فقهاء
أو بينة وبسبه القرطبي إلى عثمان فاطلق ظنا منه انه
الحنفية وليس بيد الخامس في درهمين وهو قول
الحسن البصري وحكاه عنه ابن المنذر عنه السادس فيما
زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة اخرجه ابن ابي شيبة
بسند قوي عن انس انا يكون قطع
في لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم السابع
هو قوم ما عداهما بها ولو كان ذهبا وهو رواية
وحكاه الخطابي عن مالك الثامن مثل
ذهبا فنصابه ربع دينار فان كان غير
ثلاثة دراهم قطع به وان لم يبلغ لم يقطع ولو كان ثمنه
دينارا وهذا هو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية
عن احمد واحتج له بما اخرجه احمد ومطين وبقي محمد بن راشد عن
يحيى بن يحيى الغساني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا
في ادنى من ذلك قالت وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة
دراهم والمرفوع من هذه الرواية نص في ان المعتمد والمعتبر
في ذلك الذهب والموقوف منه يقتضي ان الذهب يقوم بالفضة
وهذا لكن تاويله فلا يرفع به النص الربع التاسع مثله الا
ثمنه ثم يقطع به اذا بلغت قيمتها حدها وهو

باحدها داد انا غالبين ما كان احدهما غالبا فهو المعول
عليه وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادي عشر ما قيمته
ربع دينار او ما بلغ قيمته من نقد او عرض وهو قول الشافعي
وتقدم تقريره وهو قول عائشة وعمرة وابي بكرة بن حزم
وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث رواية عن عائشة عن
داود ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس
عن عمر بسند منقطع انه قال اذا اخذ السارق ربع دينار قطع
وعن عثمان انه قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
دراهم وعن ابن عباس انه قال يقطع في عشرة دراهم
ابن عمر انه قال يقطع في ربع دينار كانت قيمته
انها نقله عباس عن يعمر
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر الخامس عشر
خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى من فقهاء الكوفة
السادس عشر ما قيمته
وعن سليمان بن يسار زجاجا نسائي
وعن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا في خمس احرجها ابن المنذر
منظور عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب بمثله
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله
ابو عبد الله البوني عن مالك وشذ بذلك السادس عشر عشرة
دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب وعرض وهو قول ابي حنيفة
والثوري وما عداها السابع عشر دينارا او ما بلغ قيمته من جميعه
او عرض حكاه ابن حزم عن طائفة وجزم ابن المنذر بانه قول
اثنا عشر دينارا او عشرة او ما يساوي احدهما قال ابن حزم

على الثلاثة وكذا الرجحان بوهم في المستحق عند الطبراني
وفيه ما تقدم وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وقال
لا يثبت ذكر ابي عبيدة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل
وتابعه عليه جرير وابو معاوية وسفيان قلت وقد اخرجه النسائي
ولبعضهم من رواية شعبة عن واصل بحذف ابي وابي
قال الترمذي رواية منصور اصح يعني ثابتا ابا
وذكر البزار فيه اختلافا ثم قال ولا نعلم
عبد الله الا من حديث ابي وائل عن عبد الله
ابو بكر البيساوي قال
الثلاثة لم يحدث بصفة تعاطي مثلها الا واحد من
ومنها الرهن والعلم عند الشافعي وقد تقدم
على شيء من تفاصيل تفسير سورة الفرقان هو الراجح
اعظم لقوله رواية الاكثر ووقع في رواية
عن عبد الله اعظم الذنوب عند الله اخرجها الحاكم
مسند الماضين في كتاب الادب عن الذنب عند الله اكبر
وفي رواية ابي عبيد من معن عن الاعمش عن الذنوب اكبر
عند الله وفي رواية الاعمش عند الله احد وعشرة عن الذنوب اكبر
وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر
قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون بعض الذنوب
عظيما من غير المذكور في هذا الحديث بعد الشرك
لانه لا خلاف بين الامة ان اللواط اعظم اثما من الزنا فكانه
صلى الله عليه وسلم انما قصد بالاعظم هنا ما كثر وقوعه

ويظهر الاحتياج الى بيانه في الوقت كما وقع في حق ولد
القيس بسبب اقتصر في منهما نهى على ما يتعلق بالاشربة
لينبه بها في بلادهم فانه مقرر بين اوجه احدها ما نقله من
الاجماع والثاني لا يجوز ان باقي بنعيم صحيح صريح
عن العام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فان حمل عند
الجمهور والراجح من الاقوال الثلاثة فيه بالقياس على الزنا
عليه اعظم من القتل ومساويه وخير
الفاعل والمفعول به او رضيا صفتين
واما ثانيا فمن سبعة فيه الا وتوجد مثلها في
وقد تقدم الاشارة اليه في الحديث المذكور
نفسه بعد حد واما ثالثا فلان
لم يجد واما رابعا فلان
عليه من غير ضرورة الى ذكر واما خامسا فلان
السبع لم يلبس فيه الا ما ذكر على
الناهي وليس من خرج ولا اشارة بالحصر في الذي
عليه والذي يظهر ان كلا من الثلاثة على ترتيبه
في العظم ولو جاز ان يكون فيما لم يذكره شيء يساويه
اعظم منها ما طابق الجواب السؤال لم يجز ان يكون فيما
لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة
الثانية مثلا بعد القتل الموصوف ويكون في الخمسة
او نحوه لكن سيلزم ان يكون فيما لم يذكر في المرتبة
هو اعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة والا لم يخرج وفي ذلك
واما ما مضى في كتاب الادب من حديث عقوق الوالدين في الكبر

عن علي وجزم الدارقطني بان الزياده في الاسناد وهم وبان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره [illegible] حين رجم المراة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد انه [illegible] زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسايي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وللدارقطني من طريق ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة وهي بنت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الشعبي قال [illegible] بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وهي [illegible] [illegible] بها ما به ثم رجمها وذكر ابن عبد البر في تفسير سند ابن داود من طريق اخرى الي الشعبي [illegible] [illegible] لعلك [illegible] استكرهك قالت لا قال [illegible] وانت نايمة قالت لا قال لعل زوجك [illegible] [illegible] بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها مايه ثم ردها الي الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق من وجه اخر عن الشعبي انه [illegible] وضعت امرها فحفر في السوق ثم قال انا اولي الناس ان يرجم [illegible] اذا كان الاعتراف فان كان بالشهود ثم رماها [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد وعلي [illegible] اسماعيل بن سالم [illegible] عن الشعبي [illegible] [illegible] فذكره وفي رواية عبد الرزاق جلدتها

[illegible] بالعراف [illegible] بالسنة [illegible] الشعبي وقال [illegible] [illegible] قال الحازمي [illegible] احمد واسحاق وداود وابن المنذر الي ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مايه والرجم والبكر بالبكر جلد مايه والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلي الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقتصار في قصة ماعز علي [illegible] [illegible] العامرية والجهنية واليهوديين لم يذكر [illegible] [illegible] ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي [illegible] [illegible] والرجم ثابت بسنة رسول الله [illegible] [illegible] الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن ذكر معه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بكونه ترك ذكره [illegible] وكونه الاصل [illegible] [illegible] [illegible] بالاحتمال [illegible] الشافعي بنظير هذا حين عورض في اجابة العمرة [illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] الشافعي

جاب بهذا قلت وبهذا الزم الطحاوي [illegible]

ثلثة بعدها توب خفيفة اي كرر وفي حديث بريدة عند
مسلم قال وبعد ان رجم فاستغفر الله وتوبا اليه فرجع غير
بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني وفي لفظ فلما كان من الغد
اتاه وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي
من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد ان رجلا
منا اعترف على نفسه بالزنا فحده ثم ان الاخر زنا فقال فضربه
الحد ثم قال يا رسول الله اني قد زنيت فحده الحد ثم قال
يا رسول الله اني قد زنيت فحده الحد ثم قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عهدت به الا صحيحا ثلاث مرات
صلى الله عليه وسلم شهد على نفسه اربع مرات
وفي رواية بريدة المذكورة فانا
فقال فيم اطهرك وفي حديث جابر فرجم ثم خطب
فقال عن مثل هذا فشهد على نفسه اربع
مسلم واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرد
وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك ثم رأيت
ابن جبير فقال انه رده اربع مرات وقع في حديث ابي
عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والجمع بينها اما
مرتين يحمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم
آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فتمسك الراوي
على احدها او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من
ضرب اربعة في اربعة وقد وقع عند ابي داود من طريق ابن
عن ابن عباس حاما اعترفت الخ
الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جا
فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار

على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يرده بل حبسه
فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي
داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستفسار
فيها انما وقع بعد الرابعة ولفظه جا الاسلمي فشهد على
نفسه اربع مرات فقال صلى الله عليه وسلم فاعل بي الخامسة فقال رد
الرابع والمراد بالخامسة بعد الرابعة فقد وقع
هذا السؤال والاستثبات لان بضعة الاعراض وقعت
بعد الاقرار الى غير ذلك من السؤال وقع عند
وفي رواية شعيب في الطلاق وهل بك
وفي حديث بريدة فسأل ابه جنون فاخبر انه ليس
فقال ما نعلم به بأسا ولا فيه فقالوا ما نعلمه الا وفي عقله من
صالحينا فيما نرى وفي حديث ابي سعيد فارسل قومه فقالوا ما علمنا به
بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه لان خاصم فيه
فسأل سعيدا بعث اليها هل به فقالا انكر منا بعقله
فقالوا يا رسول الله انه لصحيح وتجمع بينها بانه سأله ثم سأل
عنه حين اطال المقام فابدى سؤاله انه لو اقر عن جنون لكان ذلك
رجوعا الا اقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه
ليس بمجنون بسأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله
بقوله وعند ابي داود من طريق نعيم بن هزال
ابن ماك يتيما في حجر فاصاب جارية من الحي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما سمعت منه
كره ان يكون لم يحد الحديث فانه عام افادة سؤاله

بالسنة المذكورة وحدثني من سمع جابر بن عبد الله
صرح بيوس ومعمر في روايتهما بانما يوسلة بن صفوان
فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند
ابن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر
به نرجمناه بالمصلي في رواية معمر فامره
حديث ابي سعيد ابو بيناه بالحجر قال فرجمناه
بالمصلى وامر والحجر بفتح الحجة والزاي وبالذال
السنة التي تخلو بالبيت المشوي وبيان المراد ما
قوله واذا هو بنا فتحة وفتح اللام وحدها
فلما رجمته رجمناه قال اهل العلم الملقب الذي
لطف وحسن ذكره للحوهري وقال في النهاية يقال
منه ملقب حسن الشكل اذا لفته الشي حيه وقال
اي اذا لفته الحجر وتحاسبته محدها ومرها ذلك حتى
تقطع الراء هنا في رواية ابن سابر في حمر بحيم
ثم راء ثقيل خبر اي ابو بيت مسرعا وليس بالشديد
المعدو وقع في حديث ابي سعيد فاشتد
واشتد حتى ادركناه بالحرة فرجمناه رواه مسلم
ثم رواه من حديث ابي سعيد حتى
اولا اي جانب الحرة فرجمناه علامة الحرة
وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
قصة ماعز فلما وجد مس الحارة فر يشتد حتى مر
معه بحل فضربه به وضربه الناس حتى ماتا
اي رواية زيد بن

ثيبون استبراء لحاله واستبعد ان يلم عاقل بالاعتراف بما
يقتضي اهلاكه او يعلمه يرجع عن قوله ولا نه سمعه وحده
بانه كلام ساقط لانه وقع في نفس الخبر ان ذلك كان بمحضر
الصحابة في المسجد قلت ويرد بوجه اخر وهو ان ارادة صلى
الله عليه وسلم بسماع اقرار المعز كان في الحكم عليه بعد انفاذ
اذ لا يتحقق عن العمى خلاف بخبرة فعبد الاحتمال
هل العمت ... ويتأمر ... وجه ... الدلالة ...
... قال ... ورأى في حديث ابن عباس الآتي ذكرها ...
... ورأى او نظن انه قاله ... كل
... ذلك قال لا في حديث ... سلمة
هل صرحها قال نعم قال الفهلي باشرتها قال نعم قال هل
قال نعم وفي حديث ابن عباس المذكور فقال انكتها لا يكني
قال نعم وفي حديث ابن سابر المذكور فقال انكتها لا يكني
بفتح الثاء المثلثة وسكون الكاف من نكث بالمثلثة
لفظ الفظ محا ولم يكن عنه بلفظ اخر كما جاء
بعد بانه ذكر بعد ذكر الجماع ان الجماع قد حصل على
في حديث ابي هريرة المذكور انكتها قال نعم قال احتى ادخل
ذكرك منها قال نعم قال كالمغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم قال تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول
قال اريد ان تطهرني فقال نعم امر برجمه فرجم وقبله عنها لسابي هنا هل
ذلك وآخر جمه قال نعم قال ابن شهاب هو موصول

البكر

باب جزاء الصيد وفي قبله في باب لا يعضد شجر الحرم
[illegible] ولا يلتقط بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخره الا
لمنشد ووقع للكشميهني هنا بفتح اوله وفي اخره الا لمنشد
وهو واضح قوله ومن قتل له قتيلا اي من قتل له قريب كان حيا
[illegible] فصار قتيلا بذلك القتل قوله فهو بخير النظرين تقدم
[illegible] العلم بلفظ من قتل فهو بخير النظرين وهو مختصر ولا يمكن
[illegible] على ظاهره لان المقتول لا اختيار له وانما الاختيار لوليه
[illegible] اشار الى نحو ذلك خطابي ووقع في رواية الترمذي
من طريق الاوزاعي فاما ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو
على الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عنده في حديث
ابي شريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين
اما ان يقتلوا او يؤاخذوا بالعفو ولابي داود وابن ماجة
[illegible] الترمذي من وجه اخر عن ابي شريح بلفظ فالمختار
احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان
[illegible] اراد الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد [illegible]
[illegible] القصاص او الدية وسيذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار
هل هو القاتل او ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده
وفي الحديث ان ولي الدم مخير بين القصاص والدية واختلف
اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته فذهب الاكثر
الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى القاتل ومن استدل بقوله
ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم
غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم
[illegible] اما ان يؤدي بسكون الواو اي يعطي القاتل [illegible]

بعض الاخر ينسبته فيظن انه مضطرب عليه وليس كما ظن فان
عند مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء
بلفظ ان اجير ليعلى بعث رجلا معه واخرجها النسائي
ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ فقال لابن
رجلا فعضه الاخر ويؤيده ما اخرجه النسائي من طريق
صفوان بن عيسى عن عمرو بن سالم بن امية وهو يعلى ان
امية فالاجير هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وهو صاحب الناقة فقاتل رجلا من المسلمين فعض الاول
ذراعه ويؤيده ما في رواية عبيد بن عقيل الذكورة
من عند النسائي بلفظ ان رجلا من بني تميم عض فان
يعلى تميم وامال الاجير فانه من بني مخزوم فان
النسائي ايضا من رواية عبيد بن مسلم الزهري عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه تجوز واية سلمه ولفظه فقاتل رجلا
فعض الرجل بذراعه فاوجعه وعرف بهذا ان العاض
هو يعلى بن امية واعل هذا هو الذي في ابهامه نقصه
وقد ... انفرط لي ان يكون يعلى هو العاض فقاتل يظهر
من هذه الرواية ان يعلى هو الذي قاتل الاجير وفي رواية
الاخرى ان الاجير ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى لان
اذا لا يليق ذلك بالعمل بيعلى مع جلالته وفضله قلت
لم يقع في شيء من هذا الطرق ان الاجير هو العاض وانما التبس
على بعض الرواة ان في بعض طرقه عند مسلم كما بينته ان اجير ليعلى
عض رجل ذراعه فجوز ان يكون العاض غير يعلى واما
استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فالامر في ذلك مع

... ذلك ...
... واما ... بلا ... استبعاد فالمطلوب فاما
... في الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض منه فانه
... هو الثابت فان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال
... المعضوض هو اجير يعلى فعض اجير يعلى فقال
... فتناول ... فنزع ثنيته فسقطت وقتب
... رواية مسلم وفي رواية غيره فيها تكتب لستة لا تنزع
... ان يعلى هو المعضوض ... ولا استبعاد فيه فان صبيا
... فيه عين على هذا الصبي هو العاض ... والله اعلم قلت
... انه ... هو يعلى فاجابني
... ذكرته من كلام القرطبي والله اعلم ... فيه
... وقد في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية للكشميهني
... في رواية شامل عن قتادة عند مسلم عند ... واحد
... يعلى ... في الجهاد فعض اصبع صاحبه فانتزع
... فاندر ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
... لا عض الفحل ... ولا ضمن عقله
... ابراهيم ... يعلى ... يرجح عنه لسمعه
... هذه في البخاري ولمسلم نحوها وفي رواية جليل بن
... سليمان عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الثوري عن صفوان
... عطاء النسائي ذراعه وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج
... في رواية ابن علية عن ابن جريج الذراع ... وفي
... ايضا في حديث سلمة بن امية عند النسائي شاة وفي رواية

اصبع عشر وكذا في كتاب عمرو بن حزم [illegible] الاصابع
عشر عشر وسا [illegible] ولابن ماجه من حديث عمرو بن [illegible]
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن في عشر عشر
من الابل وفرقه ابو داود [illegible]
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ترك المصنف في هذا
[illegible] وقوع التصريح فيه بالسماع [illegible]
[illegible] اخرجه ابن [illegible] الاسماعيلي من رواية [illegible]
[illegible] لكن مقرونا به [illegible] والقطان [illegible] الرواية الاولى
لكن بتقديم الابهام على الخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند
اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحاق
قلت وبه قال جميع فقهاء الامصار وكان فيه خلاف قديم
فاخرج ابن ابي شيبة من رواية شعيب بن المسيب عن عمر
في الابهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر
وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست ومثله عن مجاهد وفي جامع
الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب حتى
[illegible] لعمرو بن حزم في كل اصبع عشر
[illegible] قلت وكتاب عمرو بن حزم اخرجه مالك في الموطا
عن [illegible] ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفيه وفي اليد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
[illegible] ابو داود في المراسيل والنسائي من قصة اخرى عن ابي
[illegible] بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مطولا [illegible]

ابن

[illegible] عبد الرزاق
[illegible] الابهام والتي تليها
[illegible] اخرج ابن ابي شيبة
[illegible] البنصر ثمانية وفي الخنصر
[illegible] كتب عند شريح فجاء رجل فسأله
[illegible] اصبع عشر فقال سبحان الله [illegible] هذه سواء
[illegible] فقال [illegible] السنة [illegible]
[illegible] وسنده صحيح واخرج الموطا
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] قال [illegible] اجعل مقدم الفم
[illegible] لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
[illegible] وهذا يقتضي ان الاختلاف عند ابن عباس ومروان في
[illegible] والاصابع في القياس المذكور نظر قال الخطابي هذا
[illegible] فاذا فات منبطها من جهة
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] ومبلغ فعلها فان [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] في المواضع [illegible]
[illegible] الاسم فقط واما ما اخرجه مالك في الموطا عن
[illegible] سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر
قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون
قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم [illegible]

حديث

وعثمان

وقتلوا وسرقوا في رواية حماد قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله فقال
عنبسة هو المذكور قبل قوله ان سمعت كاليوم قط ان
بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول
سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك
اليوم وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رأيت
كاليوم قط ووقع في رواية ابن عون قال ابو قلابة فلما
فرغت عنبسة سبحان الله قوله اتزيد على حديثي
يا عنبسة في رواية ابن عون فقلت اتتهمني يا عنبسة
وكذا في رواية حماد كان ابا قلابة فهم من كلام عنبسة
انكار ما حدث به قوله لا ولكن حنث بالحديث على وجهه
في رواية ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا دال
على ان عنبسة كان سمع حديث العكليين من انس
وفيه اشعار بانه كان غير ضابط له على ما حدث به انس
فكان يظن ان فيه دلالة على جواز القتل في المعصية
وهو لم يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث ذكر انه
هو الذي حدثهم به انس فاشار الى ابي قلابة بضبطه
ثم اثنى عليه قوله والله لا يزال هذا الجند بخير ما كان
هذا الشيخ بين اظهرهم المراد بالجند اهل الشام ووقع
في رواية ابن عون يا اهل الشام لا تزالون بخير ما دام
فيكم هذا او مثل هذا وفي رواية حماد والله لا يزال هذا
الجند بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم قوله وقد كانت في هذا
سنة الى قوله دخل عليه نفر من الانصار كذا اورد ابو

قلابة

قلابة هذه القصة مرسلة وتغلب على الظن انها
قصة عبد الله بن سهل ومحيصة فان كان كذلك فلعل
عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يتجهوا الى خيبر ثم توجهوا فقيل عبد
الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج
رجل منهم بين ايديهم فقيل قوله فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعله صلى الله عليه وسلم لما جاءه كان داخل
بيته او المسجد فكلموه فخرج اليهم فاجابهم قوله فقال
عن يظنون او تزون بضم اوله وهما بمعنى قوله فقالوا
نرى ان اليهود قتلته كذا بلا كثير بلفظ الفعل لما مضى
بالافراد وفي رواية المستملي قتلته بصيغة السند
الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه
وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من الفاظ هذه القصة
في شرح الحديث الذي قبله قوله قلت وقد كانت هذيل
اي القبيلة المشهورة وهم ينتسبون الى هذيل بن
مدركة بن الياس بن مضر وهذا من قول ابي قلابة وهي
قصة موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة لكنها مرسلة
لان ابا قلابة لم يدرك عمر قوله خليفا في رواية الشيخ
خليفا بالمهملة وقد ابدل العين والخليع فعيل بمعنى مفعول
يقال خالع القوم اذا انقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم
يطالبوا بجنايته [illegible] اليمين التي كانوا ليسوها
معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا وقال ابو
موسى في المغيث خلعه قومه اي حكموا بانه مفسد فتبرأ

٣٠٣٩
269

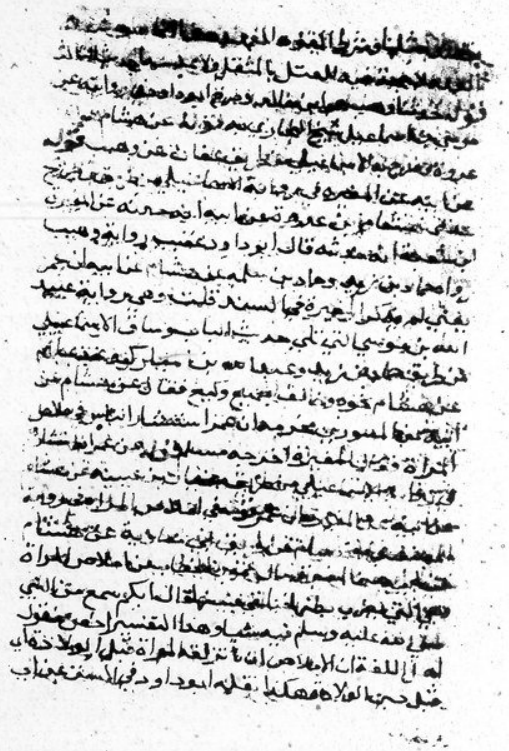

فسر

ذكر

الحدود

الحدود

الحدود

صوفه

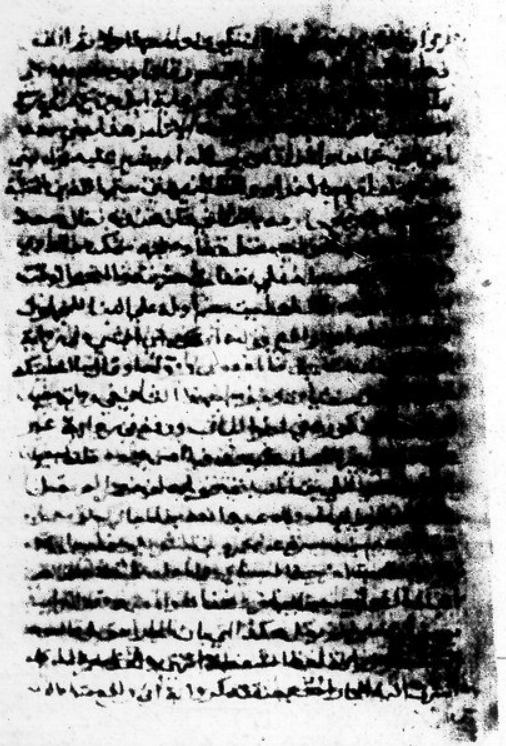

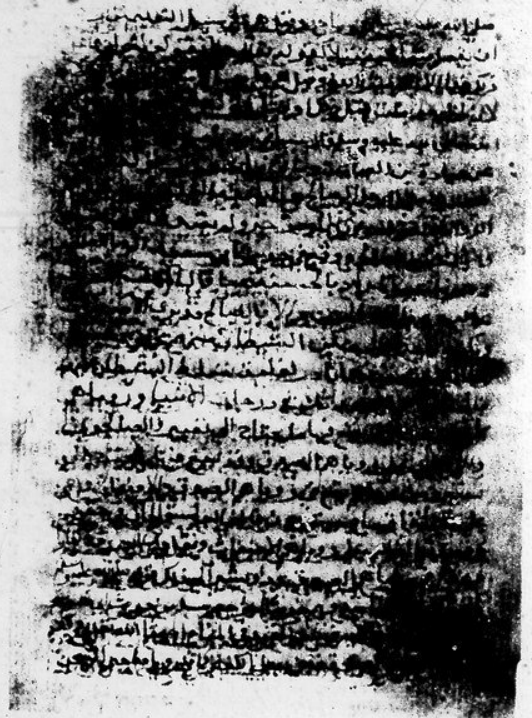

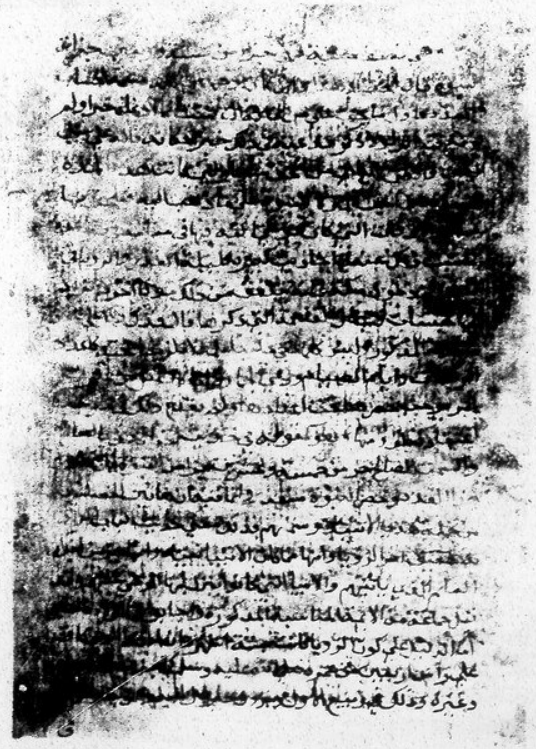

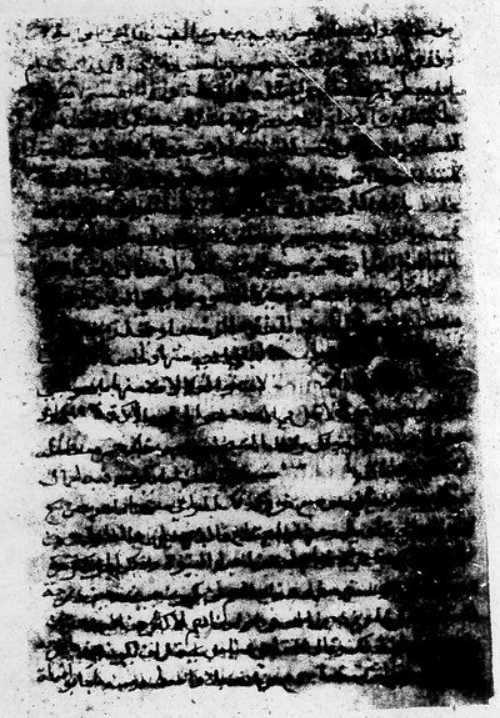

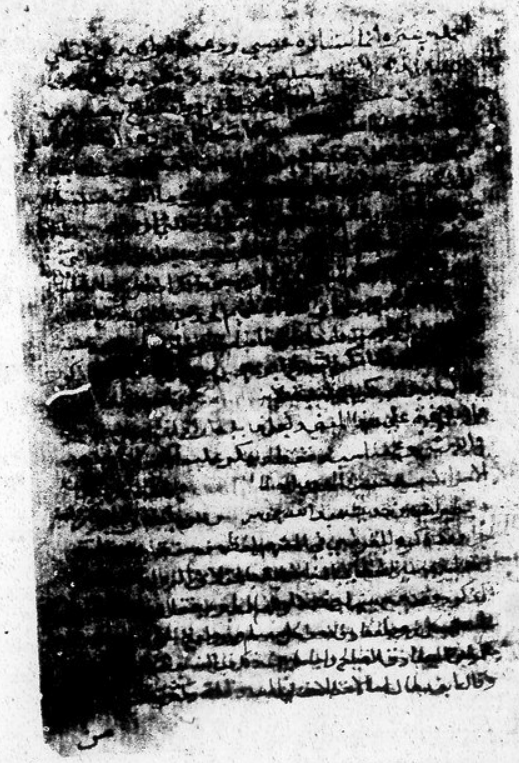

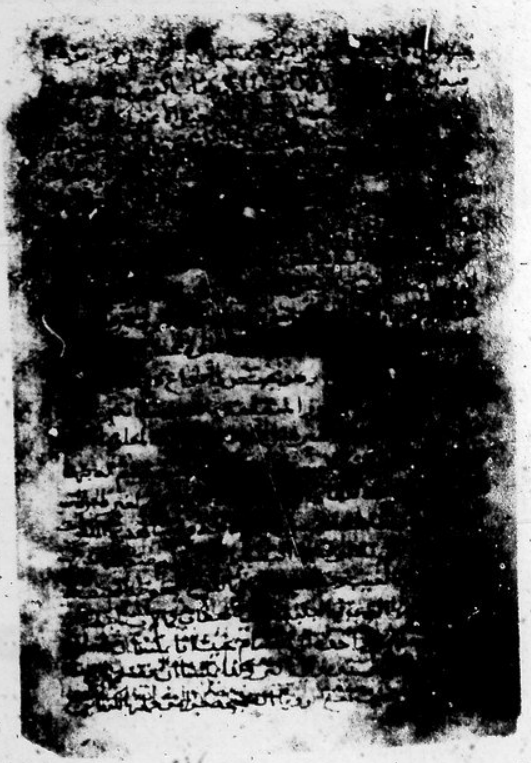

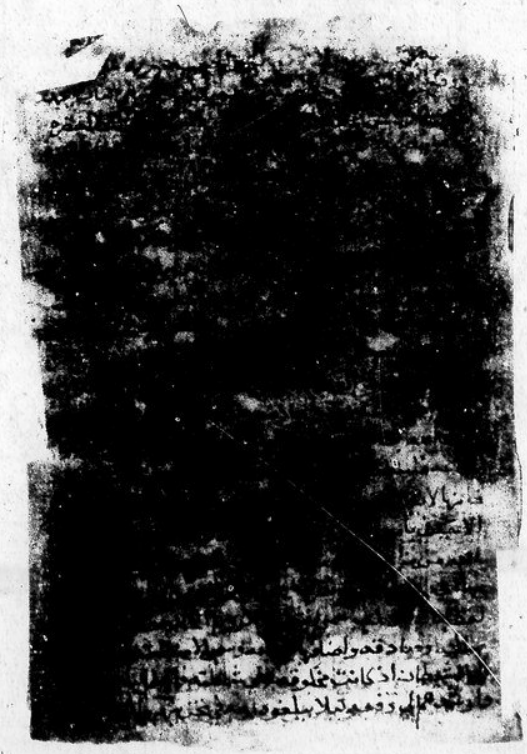

GOVERNMENT
DELHI MSS. 20
INDIA